

"باب فضائل المدينة من كتاب فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي"
للإمام عبد الله الشرقاوي (1150هـ-1227هـ)
(دراسة وتحقيق)

إعداد الباحث:

الطالب/ إبراهيم بن حامد بن متروك الذبياني

كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

شعبان 1441 هـ - أبريل 2020م

(فضائل المدينة)

أي هذا باب بيان فضائلها

مقدمة البحث:

التحقيق هو الفحص العلمي للنصوص، من حيث المصدر، والتاريخ، والصفات، وصحة النص، والإنشاء، وموضوع التحقيق يكون المخطوطات العربية القديمة، ويكون هدفه الوصول إلى الكتاب الذي يتم تحقيقه، وهو الذي صح عنوانه، واسم مؤلفه، وثبت أن المؤلف هو من كتبه فعلياً.

ويشترط في المحقق أن يكون ملماً بقواعد اللغة العربية، وبقواعد التحقيق، وبأنواع الخطوط العربية، وأن يكون ذا ثقافة عامة، وحيث أن الباحث يرى توافر هذه الشروط فيه، فقد رأي تحقيق باب فضائل المدينة من كتاب فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي، للإمام عبدالله الشرقاوي، لعله يُوفق في الإضافة الإيجابية للعلم الشرعي عامة، وعلم تحقيق المخطوطات خاصة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أهمية تحقيق المخطوطات كفن من فنون الكتابة بشكل عام، فالغاية النهائية للتحقيق هي تقديم المخطوط بشكل صحيح كما وضعه مؤلفه ابتداءً.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية

تتخصر الحدود الموضوعية للدراسة في تحقيق باب فضائل المدينة من كتاب فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي للإمام عبدالله الشرقاوي.

الحدود الزمانية

تتخصر الحدود الزمانية لهذه الدراسة في الفترة التي أجريت بها، وهي النصف الأول من عام 2020م/1441هـ.

1- عَنْ أَنَسٍ I، عَنِ النَّبِيِّ ^{هـ} قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (20/3) برقم: (1867)، بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ^{هـ} فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (994/2) برقم: (1366).

(عَنْ أَنَسٍ) هُوَ ابْنُ مَالِكٍ ⁽²⁾ (I، عَنِ النَّبِيِّ [^]) أَنَّهُ (قَالَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ) أَي: مُحَرَّمَةٌ لَا تُنْتَهَك حُرْمَتُهَا (مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا)، بفتح الكاف والذال المُعْجَمَة؛ كنايةً عن اسمَي مكانين، وفي حديث عليّ I الآتي: &«ما بين عَائِرٍ إِلَى كَذَا»، وهو جبلٌ بالمدينة. وَاتَّفَقَتِ الرواياتُ التي في البخاري كُلُّها على إِبْهَامِ الثاني ⁽³⁾، وفي حديث \$عبد الله بن سَلَامٍ ⁽⁴⁾ عند أحمد: &«ما بين عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ» ⁽⁵⁾، وعند مسلم &«إِلَى ثَوْرٍ» ⁽⁶⁾. وهو جبلٌ صَغِيرٌ مُدَوَّرٌ خَلْفَ أَحَدٍ عَن شِمَالِهِ، خَلَقًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا يُعْرِفُ ثَوْرٌ إِلَّا بِمَكَّةَ.

⁽²⁾ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ النَّظَرِ بْنِ ضَمْصَمَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ خَرَامٍ بْنِ جَنْدُبٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَنَمٍ بْنِ عَبْدِ بْنِ النَّجَّارِ، أَبُو حَمزة الأنصاري الحِزْرَجِيُّ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ [^]، وَأَحَدُ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْهُ، مَاتَ سَنَةَ (90هـ)، وَقِيلَ (91)، وَقِيلَ (93). انظر: الثقات، لابن جَبَّان (4/3)، وتاريخ الإسلام (288/3)، وسير أعلام النبلاء (395/3)، وَوَقَّيَاتُ الْأَعْيَانِ (250/1)، والوفاي بالوَقَّيَاتِ (411/9)، والإصابة في تمييز الصحابة (276/1).

⁽³⁾ أَي إِبْهَامِ اسْمِ الْجَبَلِ.

⁽⁴⁾ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ الْحَارِثِ الْحِزْرَجِيُّ مَوْلَاهُم، مِنْ بَنِي قَيْثُقَاعَ، خَلِيفَةُ الْقَوَافِلِ، كَانَ اسْمُهُ الْخَصِصَ فُسَمِيَاهُ النَّبِيُّ [^] عَبْدُ اللَّهِ، وَكُنِيَّتُهُ أَبُو يَوْسُفَ، وَكَانَ خَبْرًا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. أَسْلَمَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ. وَقِيلَ: تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى سَنَةِ ثَمَانٍ. وَكَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ وَلَدِ يَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. مَاتَ سَنَةَ (43هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (102/4-103)، وَأُسْدُ الْغَابَةِ (265/3)، وَالثقات، لابن جَبَّان (228/3).

⁽⁵⁾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، كِتَابُ أَحَادِيثِ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [^]، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، (197/39) بِرَقْمٍ: (23780) وَلَفْظُهُ: «مَا بَيْنَ كَذَا، وَأَحَدٍ حَرَامٍ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ [^]، مَا كُنْتُ لِأَقْطَعُ بِهِ شَجَرَةً وَلَا أَقْتُلُ بِهِ طَائِرًا». وَالحديث صحيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ غُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَنِيسٍ الْغَفَارِيِّ؛ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرَّوَاةِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ (197/39). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، بَابُ الْعَيْنِ (170/13) بِرَقْمٍ: (408). وَأَخْرَجَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (303/3) بِرَقْمٍ: (5803) وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَقَدْ نَقَلَ الْفَيْرُوزَايَادِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي غُبَيْدٍ بْنِ سَلَامٍ، وَرَدَّهُ فَقَالَ: "وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي غُبَيْدٍ عَنْ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَكَابِرِ الْأَعْلَامِ: إِنَّ هَذَا تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ: إِلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ ثَوْرًا إِنَّمَا هُوَ بِمَكَّةَ، فَغَيْرُ جَيْدٍ؛ لِمَا أَخْبَرَنِي الشَّجَاعُ الْبَغْلِيُّ الشَّيْخُ الزَّاهِدُ، عَنْ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَبْدِ السَّلَامِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّ جَذَاءً أُخِذَ جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ جَبَلًا صَغِيرًا يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، وَتَكَرَّرَ سَوَالِي عَنْهُ طَوَائِفٌ مِنَ الْعَرَبِ الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَرْضِ، فَكُلُّ أَحَدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ اسْمَهُ ثَوْرٌ". الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (360).

⁽⁶⁾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدَعَاءِ النَّبِيِّ [^] فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانَ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانَ حُدُودِ حَرَمِهَا (994/2) بِرَقْمٍ: (1370).

قال صاحبُ القاموس⁽⁷⁾: ثَوَّرَ جبلٌ بمكة وجبلٌ بالمدينة، ومنه الحديثُ الصحيح: «المدينةُ حَرَمٌ⁽⁸⁾ ما بين غَيْرِ إلى ثَوَّرٍ»⁽⁹⁾. اهـ. (لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا) بضمِّ أوله، وفتح ثالثه مبنياً للمفعول. وفي رواية: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»⁽¹⁰⁾، وفي حديث مسلمٍ، عن جابر⁽¹¹⁾: (لَا يُقَطَّعُ #عَصَاهُهَا)⁽¹²⁾، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا⁽¹³⁾. وفي أبي داود، بإسنادٍ صحيح: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»⁽¹⁴⁾. ففي ذلك دليلٌ على أنَّه يحُرَّمُ صَيْدُ المدينة وشَجَرُهَا كما في حَرَمِ مَكَّةَ، لكنَّ لا ضمانَ في ذلك؛ لأنَّ حَرَمَ المدينة ليس محلاً للنُّشُكِ بخلاف حَرَمِ مَكَّةَ. وقال أبو حنيفة وصاحباه: ليس للمدينة حَرَمٌ⁽¹⁵⁾ (كما لمَكَّةَ)⁽¹⁶⁾، فلا يُمنعُ أحدٌ من أخذ صَيْدِهَا وقطع شَجَرِهَا. وأجابوا عن الحديث المذكور ونحوه بأنَّه[^] إنما أرادَ بذلك بقاءَ زينةِ المدينة ليستطِيبُوهَا وَيَأْلُفُوهَا⁽¹⁷⁾، (وَلَا يُحْدِثُ فِيهَا حَدَثٌ) مبنياً للمفعول

(7) انظر القاموس المحيط (ص: 360).

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، مفتي الديار السعودية - رحمه الله - توثيقُ اللجنة **شَكَّلَتْ** لبيان حدود حرم المدينة، بأمرٍ من الملك في تاريخ 1378/2/25هـ، وجاء فيها: وصَلَّتْ اللجنة إلى جبل "ثَوَّر"، ويقع خلف الأخد من الشَّمال الشرقي، طلعتُ فوقه ووجدته كما وصفه العلماء (جبل صغير بالنسبة إلى جبل الأخد، والجبال التي حوله بتدوير، وليس بمستطيل، لونه يُقَرَّبُ إلى الحُمْرة، خَلْفَ الأخد من الشَّمال الشرقي) وبينه وبين الأخد مقدارُ خمسين مترًا تقريبًا...، وقد مضت اللجنة من "غير" إلى "الأخد" لتصل منه إلى "ثَوَّر"، وسلكَتْ في أثناء ممشها مع الطريق الجديد الموضوع للأجانب ومن لا يريد دخول المدينة، ويُسمَّى بالتحويلة. ويبدأ من نهاية البُيْدَاءِ آخر الخطِّ الآتي من جِدَّة قُبَل أن يصلَ إلى ذي الخليفة، ثم يتَّجه شمالاً تاركاً المدينة على يمينه، ورأت اللجنة هذا الطريق في أثناءه مُستأبِماً لما بين غَيْرِ وَثَوَّر من هذه الناحية. إلا أنه قد تجاوزها من أوله وآخِرُه. فقَرَّرَت اللجنة أن توضع البتر من طرف غَيْرِ الغربي مُتَّجِهَةً إلى الغرب ثم إلى الشمال الغربي، فتَدْخُلُ ذا الخليفة، والعقيق، وسدَّ عُزُوءَ، والجماوات الثلاث، وبنائيات الجامعة الإسلامية، والقصور الملكية، والجُرُفَ، وبئر رُؤْمَةَ وما حولها من البساتين إلى الأخد، كلُّ هذه داخلَةٌ في حدود الحرم، فإذا وصلت على ما سامتها من التحويلة صارت التحويلة هي الحدُّ، فتوضع البتر على جانبيها الشرقي، وتستمر البترُ مع هذه التحويلة حتى تُحاذي ثَوَّرَ خلفَ الأخد من الشَّمال الشرقي. انظر للاستزادة: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (238/5) فتوى رقم: 1276 باب صيد الحرم، صدرت في تاريخ: 1389/04/17هـ.

(8) سقطت من نسخة أم القرى.

(9) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إثم من تَرَكَ من مواليه (154/8) برقم (6755). وأخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي[^] فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (994/2) برقم: (1370).

(10) أخرج مسلمٌ في صحيحه، عن عاصمِ الأخول قال: سألتُ أنسًا: أحرَمَ رسولُ الله[^] المدينة؟ قال: (نعم، هي حَرَامٌ؛ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فمن فَعَلَ ذلك فعليه لَعْنَةُ الله والملائكة والنَّاسِ أجمعين). انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي[^] فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (994/2) برقم: (1366). وانظر: مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك I (354/20) برقم: (13063).

(11) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام بن عمرو بن سواد بن سلمة. ويقال ابن حزام بن ثعلبة بن حزام بن كعب بن عُثْم بن كعب بن سلمة السَّلَمِيُّ الأنصاري المَدِينِي، شهد بدرًا مع النبي[^]، كنيته أبو عبد الله، وقيل شهد العقبة مع أبيه. أحدُ المكثرين عن النبي[^]، وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صُحْبَةٌ. مات سنة ثمانٍ أو تسعٍ وسبعين بعد أن عمي، وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (546/1)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (219/1)، ورجال صحيح مسلم (113/1).

(12) العضاءُ من الشَّجَرِ: كلُّ شجرٍ له شَوْكٌ، وقيل: العضاءُ أعظمُ الشَّجَرِ، وقيل: هي الحَفْطُ، والحَفْطُ كلُّ شجرة ذاتِ شَوْكٍ. انظر: لسان العرب (516/13)، ومختار الصحاح (211).

(13) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي[^] فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (992/2) برقم: (1362).

(14) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (216/2) برقم: (2035). قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(15) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (43/3)، وحاشية ابن عابدين (626/2).

(16) في النسخة الأزهريّة: (كمكّة).

(17) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (193/4)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (229/10).

كسابقه، أي: لا يُعمل فيها عملٌ مخالفٌ للكتاب والسُّنة؛ كقتلٍ، وأخذٍ مالٍ ظلماً؛ كالمكوسِ المعروفة. (مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا) مخالفاً لما جاء به الرسول، عليه الصلاة والسلام، وفي رواية: زيادة «أو آوى مُحَدِّثًا»⁽¹⁸⁾؛ (فَعَلَيْهِ لَغْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ)، وَعِيدٌ شديدٌ، لكنَّ المرادَ باللَّعن هنا العذابُ الذي يستحقُّه على ذنبه، لا كلَّغْنِ الكافر المَبْعُود كلَّ الإبعاد من رحمة الله تعالى.

(18) حديث علي بن أبي طالب I سيأتي بعد الحديث التالي.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ I، أَنَّ النَّبِيَّ ^٨ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ^٨ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ - يَا بَنِي حَارِثَةَ - قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ»، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ» .⁽¹⁹⁾

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ⁽²⁰⁾ I، عَنِ النَّبِيِّ ^٨) أَنَّهُ (قَالَ: حُرِّمَ) بضم الحاء وكسر الراء، أي: حَرَّمَ اللَّهُ. وفي نسخة ⁽²¹⁾: حَرَّمَ، بفتح الحاء، مرفوع خبر مقدم، والمبتدأ (مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي) بتخفيف الموحدة، تنشئة لَابَةٍ وهي #الْحَرَّة ⁽²²⁾، أي: الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين حرتين عظيمتين، إحداها شرقية والأخرى غربية. ووقع عند أحمد من حديث جابر: «وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا» .⁽²³⁾

وزعم بعضُ الحنفية أَنَّ الحديث مضطربٌ لأنَّه وقع في رواية: «مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا» ⁽²⁴⁾، وفي رواية: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» ⁽²⁵⁾. وأُجِيبَ بأنَّ الجمع واضحٌ، وبمثل هذا لا تُردُّ الأحاديث الصحيحة، ولو تعدَّر الجمع أمكن الترجيح، ولا ريب أَنَّ رواية «لَابَتَيْهَا» أَرْجَحُ لِتَوَارُدِ الرواية ⁽²⁶⁾ عليها، ورواية «جَبَلَيْهَا» لا تنافيها، فيكون عند كلِّ لَابَةٍ جبلٌ، أو

⁽¹⁹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (20/3) برقم: (1869) بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ^٨ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (1000/2) برقم: (1372).

⁽²⁰⁾ أبو هريرة الدؤسي، عبد الرحمن بن صخر، من دؤس بن عدنان بن عبد الله بن زهران، الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ^٨، أبو هريرة الدؤسي، اليماني، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر. كان من أحفظ أصحاب رسول الله ^٨، وأزعمهم له على شيع بطنه، وكانت يده مع يده؛ يدور معه حيث ما دار، إلى أن مات رسول الله ^٨. دعا له رسول الله ^٨ بأن يحبَّه الله إلى المؤمنين من عباده. كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قديم المدينة مهاجرًا والنبي ^٨ بخيبر، فشهد فتح خيبر ولم يُسهم له، سكن الصُّفَّة. مات سنة (59هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (267/4)، ورجال صحيح مسلم (403/2)، معرفة الصحابة، لأبي نعيم (1886/4)، وسير أعلام النبلاء (578/2).

⁽²¹⁾ (حُرِّمَ) من رواية أبي ذر الهروي والمستملي. انظر: صحيح البخاري، الطبعة الأميرية، المطبوعة عن اليونانية (21/3).

⁽²²⁾ الحرة: أرض ذات حجارة سود تحرق؛ كأنَّها أحرقت بالنار. والجميع الحرات والإخرون والحزار. أبو عبيد، عن الأصمعي: الحرة: الأرض التي ألبستها حجارة سود. انظر: تهذيب اللغة (276/3).

⁽²³⁾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله I (393/23) برقم: (15233). ولفظه بتمامه: عن جابر بن عبد الله I أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^٨ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، وَحَزَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، وَهِيَ كَمَكَّةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، وَحِمَاها كُلُّهُ لَا يَقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةً، إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ مِنْهَا، وَلَا يَقْرُبَهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- الطَّاعُونَ، وَلَا الدُّجَالُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُحْسِنُونَ عَلَى أَنْفَاجِهَا، وَأَبْوَانِهَا». صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن كعب، وقد توبع. وقال الألباني: ورجال إسناده ثقات رجال مسلم غير ابن كعب، وهو ثقة لكنه سيئ الحفظ، وقال الهيثمي في "المجمع" (304/3): "رواه أحمد، وفيه ابن كعب، وحديثه حسن، وفيه كلام". انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (1053/6).

⁽²⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال (78/8) برقم: (6363)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ^٨ فيها بالبركة، وبيان

تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (993/2) برقم: (1365)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك I (68/20) برقم: (12616).

⁽²⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أخذ الجُبْنِ وَجُبِّهِ (103/5) برقم: (4084)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك I (491/19) برقم: (12510).

⁽²⁶⁾ في نسخة أم القرى (روايات).

لابتئها من جهة الجنوب والشمال، وجبلها من جهة المشرق والمغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا يضر⁽²⁷⁾. وزاد مسلم في بعض طرقه⁽²⁸⁾: «وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى»⁽²⁹⁾.

وعند أبي داود من حديث عدي بن يزيد قال: حمى رسول الله^{هـ} من كل ناحية من المدينة بريداً بريداً⁽³⁰⁾، وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة (قال) أي أبو هريرة: (وَأَتَى النَّبِيَّ^{هـ} بَنِي حَارِثَةَ)، بالمهملة والمثناة، بطن من الأوس⁽³²⁾، وكانوا إذ ذاك غربي مشهد حمزة، زاد الإسماعيلي⁽³³⁾: وهي في سند الحرّة، أي: في الجانب المرتفع منها⁽³⁴⁾، (فَقَالَ)، عليه الصلاة والسلام، وفي نسخة: وقال (أَرَأَيْكُمْ) بفتح الهمزة (يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ) جزم بما غلب على ظنه، (ثُمَّ التَفَّتْ)^{هـ} فرأهم داخلين في الحرم، فقال (بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ)، فرجع عن الظن إلى اليقين، واستنبط منه \$المُهَلَّبُ⁽³⁵⁾ أَنَّ للعالم أن يُعَوَّلَ على غلبة الظن ثم ينظر فيصَحِّحَ النَّظَرَ⁽³⁶⁾.

(27) انظر: فتح الباري، لابن حجر (83/4).

(28) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي^{هـ} فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (1000/2) رقم (1372).

(29) في نسخة أم القرى: (جعل حول المدينة اثني عشر ميلاً).

(30) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (217/2) رقم: (2036). قال الألباني: إسناده ضعيف، مسلسل بالجهولين: عدي بن زيد فنازلاً. انظر: صحيح أبي داود، تحقيق الألباني (275/6) رقم: (1774).

(31) في نسخة أم القرى: (فَأَتَى).

(32) هو: حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة، ثم وقعت بينهم الحرب فانخرمت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل وسكنوا في دارهم هذه، وهي غربي مشهد حمزة. انظر: فتح الباري، لابن حجر (85/4).

(33) هو: أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، الإمام، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، وشيخ الشافعية، كتب الحديث بخطه وهو صبي ميمر، وصنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، عمل "مسند عمر I" في مجلدين، و"المستخرج على الصحيح" أربع مجلدات، وغير ذلك، ومعجمه في مجلدين يكون عن نحو ثلاث مائة شيخ. مات سنة (371هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (106/3)، وسير أعلام النبلاء (292/16)، والوفايات (213/6).

(34) انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (85/4). وقد ذكر المباركفوري في مقدمة كتابه تحفة الأخوذ، أن لأبي بكر الإسماعيلي كتاباً هو: صحيح الإسماعيلي، وهو مستخرج على صحيح البخاري، ومنه نسخة مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، محفوظة في الخزانة الجرمنية، وقد اختصر الحافظ هذا الكتاب وخصه وسمّاه: المنتقى. انظر: تحفة الأخوذ بشرح جامع الترمذي (330/1).

(35) هو المُهَلَّبُ بن أحمد بن أبي صفرة، أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، القرطبي -نسبة إلى القرية، وهي مدينة كبيرة من غورة البيرة من أعمال الأندلس- مُصَنِّفُ شرح صحيح البخاري، والمختصر النصيب في تذيب الكتاب الجامع الصحيح. وكان أحد الأئمة المُصَنِّعِ، الموصوفين بالذكاء. ولي قضاء القرية. مات سنة (435هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (579/17)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك (35/8)، والديباج المذنب (346/2). وكتابه "شرح صحيح البخاري" لا يزال مخطوطاً فيما نعلم، وقد ذكر محقق كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي المالكي، أن لهذا الشرح نسخة في الخزانة الملكية بالرباط. انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (226/1) الحاشية رقم: (6).

(36) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (330/3).

3- عَنْ عَلِيٍّ I قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ^أ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغِيرَ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»⁽³⁷⁾.

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب (I) أَنَّهُ (قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ) أي: مكتوبٌ من أحكام الشريعة، أو المنفي شيءٌ اختصُّوا به عن النَّاسِ (إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ ^أ)، وسببُ السؤال أَنَّ عليًّا كان يأمرُ بالأمر، فيقال له: فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقل له: هذا الذي تقول شيءٌ عهدَه إليك رسولُ الله ^أ؟ قال: ما عهدَ إليَّ شيئًا خاصًّا دون النَّاسِ، إلا شيئًا سمعته منه فهو في صحيفةٍ في قراب سَيفي، فلم يزلوا به حتى أخرجها، فإذا فيها: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ) أي: مُحَرَّمَةٌ (مَا بَيْنَ عَائِرٍ) بعينٍ مهملةٍ، والألفُ مهموزٌ، آخرُه راءٌ، جبل بالمدينة (إِلَى كَذَا)، وفي مسلمٍ «إِلَى ثَوْرٍ»، وتقدَّم ما فيه قريبًا⁽³⁸⁾.

(مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا) مخالفًا للكتاب والسُّنة، (أَوْ آوَى) بمدٍ⁽³⁹⁾ الهمزة على الأفصح في المتعدي، وعكسه في اللازم، (مُحَدِّثًا) بكسر الدال؛ كأن نصرَ جانبًا وآواه، وأجاره من خُصمه، وحالَ بينه وبين أن يُقتَصَّ منه، أو منع سارقًا أو أخذ مالٍ ظلمًا من خُصمه. ويجوز فتح الدال، ومعناه: الأمر المُبتدع نفسه؛ بأن رضي بالبدعة، وأقرَّ فاعلها ولم يُنكرها عليه، فكأنَّه آواها وتلبَّسَ بها، (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ) بضمٍّ أوله وفتح ثالثه، مبنياً للمفعول (صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ). قال في القاموس: "الصَّرْفُ في الحديث: التَّوْبَةُ. والعَدْلُ: الفِدْيَةُ، أو هو النَّافِلَةُ، والعَدْلُ: الفريضة أو هو الوزن، والعَدْلُ: الكَيْلُ، أو هو الاكْتِسَابُ، والعَدْلُ: الفِدْيَةُ أو الحِيلَةُ، ومنه: أٌ تم تَه ⁽⁴⁰⁾ ثم جد جمحج [الفرقان: ١٩]. معناه: ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب"⁽⁴¹⁾. اهـ.

⁽³⁷⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب ما يُكره من التعقُّق، والتنازع في العلم، والغلو في الدين، والبدع (97/9) برقم: (7300)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ^أ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (994/2) برقم: (1370).

⁽³⁸⁾ سبق تخريجه.

⁽³⁹⁾ وفي نسخة أم القرى (تد).

⁽⁴⁰⁾ في الأصل: (يستطيعون)، وهي قراءة الجمهور. وقرأها حفصٌ فقط (تستطيعون).

⁽⁴¹⁾ انظر: القاموس المحيط (826-827).

وقال \$البيضاوي⁽⁴²⁾: "الصَّرفُ: الشَّفاعَةُ، والعَدْلُ: الفِدْيَةُ"⁽⁴³⁾.

وقال \$عياض⁽⁴⁴⁾: "معناه: لا يُقبل قبول رضى، وإن قُبِلَ منه قَبُولُ جزاء، وقد يكون معنى الفِدْيَةِ: لا يجد في القيامة فداءً يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله ﷻ عَمَّنْ يشاء منهم بأن يَفْدِيَهُ من النَّارِ بيهودِيٍّ أو نصرانيٍّ"⁽⁴⁵⁾، كما في الصحيح⁽⁴⁶⁾.

(وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ) أي: أمانهم صحيح، سواء صَدَرَ من واحدٍ أو أكثر؛ شريفٍ أو وضيع، فإذا أمَّنَ الكافرَ واحدٌ منهم - بشروطه المعروفة في كُتُبِ الفقه - لم يكن لأحدٍ نقضه، **(فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا)**. بهمزة مفتوحة فمعجزة ساكنة ففاء ثم راء، أي: نقض عهدَ المسلم وذِمَامَه، **(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا)** أي: اتَّخَذَهُمْ أولياءَ **(بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ)**، ليس بشرطٍ لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه، وإنما إيرادُ الكلام على ما هو الغالب، أو المرادُ موالاةُ الحلف، فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلَّا بالإذن، وبالجمله فإن أُريدَ ولأء الحلف فهو سائغٌ، وإن أُريدَ ولأء العتق فلا مفهومَ له، وإنما هو للتنبية على المانع، وهو إبطالُ حقِّ الموالي، **(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ)** قال \$النووي⁽⁴⁷⁾: "وفي هذا الحديث إبطالُ ما تزعمُهُ الشَّيعةُ ويفترونه من قولهم **إِنَّ** عليًا أوصي له بأمرٍ كثيرةٍ من

(42) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، قاضي القضاة، ناصر الدين البيضاوي، كان إمامًا عالمًا، عارفًا بالفقه والتفسير والأصول والعربية والمنطق، نظرًا صالحًا متعبًا زاهدًا شاعريًا. وهو صاحب التصانيف البديعة المشهورة، منها: كتاب "الغاية القصوى في دارية الفتوى"، و"شرح مختصر ابن الحاجب" في الأصول، وكتاب "المنهاج في أصول الفقه" وشرحه أيضًا، وكتاب "الإيضاح في أصول الدين"، وكتاب "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ويُعرف بـ"تفسير البيضاوي"، وغيره. ولي قضاء شيراز مدة. مات سنة (685هـ). انظر: طبقات الشافعية، للشُّبكي (157/8)، والوفاي بالوفيات (206/17)، وطبقات المفترين، للدودي (248/1).

(43) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح الشُّنة (198/2). وعبارته فيه: «لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ» أي: شفاعَةُ ولا فدية، وقيل: صرفٌ مال ولا بدل، وقيل: فريضة ولا نافلة.

(44) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض التَّيخُصُّي، الأندلسي، ثم الشُّبكي، المالكي. الإمام، العلامة، الحافظ الأوحَد، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الفضل. استبحر من العلوم، وجمع، وألف، وسارت بتصانيفه الإكبَّان، واشتهر اسمه في الآفاق. من تصانيفه: كتاب "الشُّفا في شرف المصطفى"، وكتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك في دُكر فقهاء مذهب مالك"، و"الإكمال في شرح صحيح مسلم" وغيره. مات سنة (544هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (212/20)، ووفيات الأعيان (483/3).

(45) انظر: إكمال المُعلِّم بفوائد مسلم (487/4). وعبارته فيه: "وقيل: يكون أيضًا معنى: لا تُقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى، وإن قُبِلَ منه قَبُولُ جزاء؛ لأنَّ الله لا يظلم عباده بمثقال ذرَّة، وإنَّ تلك حَسَنَةٌ يُضَاعَفُها. وقيل: قد يكون القَبُولُ هنا عبارة عن تكفير تلك السيئة والدُّبُّ بها، وقد قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْزَنُونَ﴾ [هود: ١١٤]. وتكون معنى الفدية هاهنا: لا يجد في القيامة فِدْيَةً يَفْتَدِي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين جاء من تفضُّل الله على مَنْ شاء منهم أن يُفْدِيَهُ من النَّارِ باليهود والتَّصاري، ومن شاء من الكُفَّار."

(46) أخرج مسلمٌ في صحيحه عن أبي موسى الأشعري I قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة، دفع الله ﷻ إلى كل مسلمٍ يهوديًا أو نصرانيًا، فيقول: هذا فِكاكُكَ من النَّارِ». انظر: صحيح مسلم، كتاب التَّوْبَةِ، باب قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وإن كَثُرَ قَتْلُهُ (2119/4) برقم: (2767).

(47) هو محيي الدين، أبو زكريَّا، يحيى بن شَرَف بن مري الحزامي الحوراني النووي الشافعي، الإمام الحافظ الأوحَد القدوة، شيخ الإسلام، علَمُ الأولياء، كان إمامًا بارعًا حافظًا متقنًا علومًا جمَّة، وصنَّفَ التصانيفَ الجَمَّة، وكان شديدَ الورع والزُّهد، ولي مشيخة دار الحديث إلى أن مات، من تصانيفه: "شرح صحيح مسلم"، و"رياض الصالحين"، و"الأربعين النووية"، و"المجموع شرح المهذَّب"، و"روضة الطالبين"، وغيره. مات سنة (676هـ). انظر: طبقات الشافعية، للشُّبكي (395/8)، وتذكرة الحُفَّاط (174/4)، والنجوم الزاهرة (278/7).

أسرار العلم وقواعد الدين، وإنه^{٤٨} حصَّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم؛ فهذه دعاوى باطلة، واختراعات فاسدة⁽⁴⁸⁾ . اهـ. وهذا مُسلَّم بالنسبة لأحكام الشرع الظاهرة، أمَّا الباطنة - كعلوم الحقائق والأسرار الإلهية - فلا مانع من أن يُحصَّ عليّ بشيء؛ حتى يتحقَّق قوله، عليه الصَّلاة والسلام: «أنا مدينة العلم، وعليّ بابها»⁽⁴⁹⁾.

4- عن أبي هُرَيْرَةَ I يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقِرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».⁽⁵⁰⁾

4. عن أبي هُرَيْرَةَ I قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقِرْيَةٍ» بضم الهمزة، أي أمرني ربي بالهجرة إلى قرية **(تَأْكُلُ الْقُرَى)** أي: تغليها وتظهر عليها، يعني أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتَحُ منها، يُقال: أكلنا بني فلان، أي غلبناهم وظهروا عليهم، فإنَّ الغالب المستولي على الشيء كالمفتني له إفناء الأكل إيَّاه، وسئل مالك: ما تأكلُ الْقُرَى؟ قال: تفتَحُ الْقُرَى⁽⁵¹⁾، وعن السُّهَيْلِي⁽⁵²⁾ "أنَّ الله - تعالى - قال في التَّوْرَةِ: يا طابَةَ يا مسكِنة، إني سأرفع أجاجيرك على أجاجير الْقُرَى"⁽⁵⁴⁾، والأجاجير: جمع **إجار** وهو السَّطح بلُغة أهل الشَّام والحجاز. وقال بعضهم: معنى تأكل الْقُرَى يأكل فضلها الفضائل، حتى إذا قيسَتْ بفضلها تلاشت بالنسبة إليها، فهو المراد

⁽⁴⁸⁾ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (143/9). وعبارته فيه: "هذا تصريح من عليّ I بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه؛ من قولهم إنَّ عليًّا I أوصى إليه النبي ﷺ بأموال كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وتكثير الشيعة، وأنه حصَّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول عليّ I هذا".
⁽⁴⁹⁾ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، كتاب العين (65/11) برقم: (11061)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة M (138/3) برقم: (4638)، كلاهما عن أبي الصَّلْت، عبد السلام بن صالح الهروي، عن مجاهد، عن ابن عباس. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وأبو الصَّلْت ثقة مأمون. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب I (82/6) برقم: (3723)، عن شريك، عن الصُّنَّابِي، ولفظه عنده: «أنا دارُ الْحِكْمَةِ، وعليّ بابُها». وقال: هذا حديث غريب منكر. وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه: عن الصُّنَّابِي، ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك. وقال الدارقطني في الجبل (247/3) برقم: (386): والحديث مضطرب غير ثابت. وقال الذهبي في مختصر تلخيص الذهبي (1370/3) برقم: (552)، معلِّقا على تصحيح الحاكم للحديث: بل موضوع. وقال عن أبي الصَّلْت: لا والله! لا ثقة ولا مأمون. وقال ابن الجوزي في الموضوعات (354/1): وقال يحيى بن معين: هذا الحديث كذب، ليس له أصل. وقال ابن عدي: هذا الحديث موضوع، وقال أبو حاتم ابن حبان: هذا خير لا أصل له.
⁽⁵⁰⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأهلها تنفي الناس (20/3) برقم: (1871) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (1006/2) برقم: (1382) بمثله.
⁽⁵¹⁾ انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (350/4).

⁽⁵²⁾ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الختعمي السهيلي: حافظ، عالم بالغة والبيان، **ضريح**، وهو صاحب التصانيف المؤثقة، منها كتاب "الروض الأنف" في شرح سيرة رسول الله ﷺ، وله كتاب "التعريف والإعلام فيما أُمِر في القرآن من الأسماء الأعلام"، وكتاب "نتائج الفكر". مات سنة (581هـ). انظر: وفيات الأعيان (143/3)، وتذكرة الحفاظ (96/4)، والمغرب في حلى المغرب (448/1).

⁽⁵³⁾ في نسخة أم الْقُرَى (إلى).

⁽⁵⁴⁾ الروض الأنف (173/4). وعبارته فيه: "وفي الخبر عن كعب الأحبار قال: إنَّنا نجد في التَّوْرَةِ يقول الله للمدينة، يا طابَةَ، يا طيبة، يا مسكِنة، لا تقبلي الكنوز، أرفع أجاجيرك على أجاجير الْقُرَى".

بالأكل⁽⁵⁵⁾. اهـ. وهذا فيه ميلٌ إلى تفضيل المدينة على مكة، قال المَهْلَبُ: لأنَّ المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها (من القرى)⁽⁵⁶⁾ في الإسلام، فصار الجميع في صحائف أهلها، وأجيب بأنَّ أهل المدينة الذين فتحوا مكة مُعظمهم من أهل مكة، فالفضلُ ثابتٌ للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيلُ إحدى⁽⁵⁷⁾ البُعَين⁽⁵⁸⁾. اهـ. "والرَّاجحُ تفضيلُ مكة؛ لأنَّ الله - تعالى - جعلَ بها قِبْلَةَ الصَّلَاةِ وكعبةَ الحَجِّ، وبأنَّ الله - تعالى - حرَّمها بتحريمه الأزلِّي القديم ولم يُحرِّمها النَّاسُ، كما في الحديث⁽⁶⁰⁾. وبأنَّ أهل العلم أجمعوا على وجوب الجزاء (في صيد حرِّمها)⁽⁶¹⁾ ولم يُجمعوا على وجوبه في صيد حرِّم المدينة⁽⁶²⁾، ولأنَّ مَنْ دخله كان آمناً، ولم يُقْلَ (بذلك في المدينة)⁽⁶³⁾ وكان الذَّنْبُ في حرِّم مكة أغلظَ منه في حرِّم المدينة، ولا دليل في قوله «أُمرت بقرية تأكل القرى»؛ لأنَّه إنما أخبر أنَّه أُمرَ بالهجرة إلى قرية تُفتَحُ منها البلاد⁽⁶⁴⁾، ومحلُّ الخلاف في غير البُقعة التي ضَمَّت جسده الشريف؛ فإنَّها أفضلُ حتَّى من العرش والكرسي⁽⁶⁵⁾. قال بعضهم: والحقُّ أنَّ مواضع الأنبياء - عليهم الصَّلَاة والسلام - من الأرض وأرواحهم من السماء

(55) عزَّ ابنُ حجر هذا القول لابن المنير الجذامي الجروي؛ قال في فتح الباري (87/4): "وقال ابنُ المنير في الحاشية: يُحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبَةً فضليها على فضل غيرها، ومعناه أنَّ الفضائل تُضمحلُّ في جُنُب عظيم فضليها، حتى تكاد تكون عَدَمًا".

(56) سقطت من نسخة أم القرى.

(57) في نسخة أم القرى: (أحد).

(58) انظر: فتح الباري، لابن حجر (331/3)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (331/3).

(59) في نسخة أم القرى: (ولا).

(60) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يُعْضد شجر الحرم (14/3) برقم: (1832)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها

وخلاها وشجرها ولُقِطَتْهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ (987/2) برقم: (1354). أنَّ رسول الله ﷺ يوم الغد من فتح مكة قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرِّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَزُومُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

(61) في النسخة الأزهرية: (في الصيد، أي في صيد حرِّمها).

(62) نقل الإجماع ابنُ المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (401/3)، والإجماع (53). وانظر: مراتب الإجماع (46)، والإقناع في مسائل الإجماع (296/1).

(63) في نسخة أم القرى والأزهرية: (بذلك أحد في المدينة).

(64) ما بين علامتي التنصيص هو ما قرَّره ابنُ عُشْد الجُدِّي في كتابه المقدمات الممهدة (477/3-480).

(65) عزَّ ابن القيم هذا القول لابن عقيل الحنبلي، ولم يتعقبه، قال في بدائع الفوائد (1065/3): "قال ابنُ عقيل: سألتُ سائل: أئِمَّا أَفْضَلُ: حُجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْكَعْبَةُ؟ فَقُلْتُ: إِنْ أَرَدْتَ مَجَرَّةَ الْحَجَرَةِ فَالْكَعْبَةُ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَرَدْتَ وَهُوَ فِيهَا، فَلَا وَاللَّهِ، وَلَا الْعَرْشُ وَحَمَلَتْهُ، وَلَا جَنَّةُ عَدْنٍ، وَلَا الْأَفْلَاكُ الدَّائِرَةُ؛ لِأَنَّ بِالْحَجَرَةِ جَسَدًا لَوْ وُزِنَ بِالْكَوْنَيْنِ لَزَجَحَ".

أشرف من كل ما سواها من الأرض والسَّماء، ومحلُّ الخلاف في غير ذلك⁽⁶⁶⁾ أ.هـ، (يَقُولُونَ) أي بعض المنافقين للمدينة (يَثْرِبُ) أي يسمونها باسم واحدٍ من العماقة نزلها، وقيل: يثرب بن قانية من ولد إرم⁽⁶⁷⁾ بن سام بن نوح ^و وهو اسم كان لموضعٍ منها سُميت كلها به، وكرهه ^{هـ} لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما قبيحٌ، وقد كان - عليه الصلاة والسلام - يحبُّ الاسمَ الحسنَ ويكره الاسمَ القبيحَ، ولذا بدَّله بطابة والمدينة، كما قال: يقولون ذلك، (وَهِيَ الْمَدِينَةُ) أي الكاملة على الإطلاق، كالبيت للكعبة، والنَّجم للثريا، فهو اسمها الذي يَحِقُّ (لها)⁽⁶⁸⁾؛ لأنَّ التركيب يدلُّ على التَّخيم؛ كقول الشاعر:

هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ، يَا أُمَّ خَالِدٍ⁽⁶⁹⁾

⁽⁶⁶⁾ عزا السمهودي هذا القول لابن إمام الكاملية، كمال الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. قال في وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (32/1): "وقال شيخنا المحقق ابن إمام الكاملية في تفسير سورة الصف: والحق أنَّ مواضع الأنبياء وأرواحهم أشرف من كل ما سواها من الأرض والسَّماء، ومحلُّ الخلاف في غير ذلك، كما كان يُقرره شيخ الإسلام البلقيني" اهـ. و قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه قولٌ مُبتدعٌ في الدِّين، مُخالفٌ لأصول الإسلام. فقد سُئل: عن الثَّربة التي دُفن فيها النَّبيُّ ^{هـ} هل هي أفضل من المسجد الحرام؟. فأجاب: "وأما "الثَّربة" التي دُفن فيها النَّبيُّ ^{هـ} فلا أعلم أحداً من النَّاسِ قال إنَّها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النَّبوي أو المسجد الأقصى؛ إلا القاضي عياض؛ فذكر ذلك إجماعاً، وهو قولٌ لم يسبقه إليه أحدٌ فيما علمناه. ولا حجة عليه، بل بدَّ النَّبيُّ ^{هـ} أفضل من المساجد. وأما ما فيه خلقٌ أو ما فيه دفنٌ فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلقٌ أفضل؛ فإنَّ أحداً لا يقول إنَّ بدنَ عبد الله أبيه أفضل من أبدانِ الأنبياء؛ فإنَّ الله يُخرج الحيَّ من الميت والميت من الحي. ونوحٌ نبيٌّ كريمٌ وابنه المَعْرُوقُ كافرٌ، وإبراهيمُ خليلُ الرَّحمن وأبوه آزرٌ كافرٌ. والتَّصوُّصُ الدَّالة على تفضيل المساجد مُطلقة لم يُستثنَ منها قبورُ الأنبياء ولا قبورُ الصَّالحين. ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفونٌ كلُّ نبيٍّ بل وكلِّ صالحٍ أفضل من المساجد التي هي بيوت الله، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، وهذا قولٌ مُبتدعٌ في الدِّين مُخالفٌ لأصول الإسلام". مجموع الفتاوى (38/27).

(67) في نسخة أم القرى: (إبرم).

(68) في نسخة أم القرى: (بها).

(69) هو للأشهب بن مُثَمِّلَة، كما في الحماسة البصرية (269/1)، ولسان العرب (349/2). والبيت من أبيات الاستشهاد على حذف النون من الذين لضرورة الشَّعر أو للتخفيف، والأصل فيه وإنَّ الذين، ونصه:

وإنَّ الذي حانتْ يَفْلُجُ دِمَاؤُهُمْ هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ، يَا أُمَّ خَالِدٍ

وورد في البيان والتبيين (280/3)، وروايته: إنَّ الألى.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا فِي الْقُرْآنِ بِيَثْرِبَ فَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. وَرَوَى أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ⁽⁷⁰⁾ رَفَعَهُ:

&«مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ؛ هِيَ طَابَةُ» ⁽⁷¹⁾ «⁽⁷²⁾ ، وَرَوَى \$ابْنُ أَبِي شَبَّةَ ⁽⁷³⁾ ، عَنْ \$أَبِي أَيُّوبَ ⁽⁷⁴⁾ أَنَّهُ ^

&«نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلْمَدِينَةِ يَثْرِبُ» ⁽⁷⁵⁾ وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ سَمَّاهَا بِذَلِكَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ ⁽⁷⁶⁾ . وَمَا فِي

الصَّحِيحِينَ مِنْ ⁽⁷⁷⁾ حَدِيثِ الْهَجْرَةِ: &«فَإِذَا هِيَ يَثْرِبُ» ⁽⁷⁸⁾ ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبُ» ⁽⁷⁹⁾ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ

النَّهْيِ، (تَنْفِي) أَيِ الْمَدِينَةِ (النَّاسِ) أَيِ الْخَبِيثِ الرَّدِيءِ مِنْهُمْ فِي زَمَنِهِ U أَوْ زَمَنِ الدَّجَالِ، (كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرَ) بِكَسْرِ

الْكَافِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَةِ، قَالَ فِي (الْقَامُوسِ) ⁽⁸⁰⁾ : «رَقٌّ يَنْفُخُ فِيهِ الْحَدَّادُ، وَأَمَّا الْمَبْنِيُّ مِنَ الطِّينِ فَكُورٌ» ⁽⁸¹⁾ (حَبَبٌ

الْحَدِيدِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُتَلَثَّةِ ⁽⁸²⁾ ، مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَةِ، أَيِ وَسَخَهُ الَّذِي تُخْرِجُهُ النَّارُ، أَيِ أَنَّهَا

⁽⁷⁰⁾ هُوَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ^، اسْتَصْعَرَهُ النَّبِيُّ ^ يَوْمَ بَدْرٍ وَابْنُ عُمَرَ، وَشَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا، سَكَنَ الْكُوفَةَ، مَاتَ سَنَةَ (72هـ). انْظُرْ: الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (1/155)، وَأَشَدُّ الْغَايَةِ (1/362)، وَالْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (1/411).

(71) فِي نَسْخَةِ أُمِّ الْقُرَى وَالنَّسْخَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ: (هِيَ طَابَةُ، هِيَ طَابَةُ) مَرَّتَيْنِ.

(72) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^ قَالَ: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ ، هِيَ طَابَةُ هِيَ طَابَةُ». وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، ولاضطرابه فيه، وبقية رجاله ثقات، غير إبراهيم بن مهدي -وهو المصيصي- فمختلف فيه؛ فقد وثقه أبو حاتم وابن قانع وذكره ابن حبان في "الثقات" (8/71)، وذكره العقيلي في "الضعفاء" (1/68) ونقل عن ابن معين قوله: جاء بتمناكير. انظر: مسند أحمد، مسند الكوفيين، مسند البراء بن عازب (30/483) برقم: (18519). وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند البراء بن عازب (3/247) برقم: (1688). وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

(73) فِي نَسْخَةِ أُمِّ الْقُرَى: (وَرَوَى عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ). وَهُوَ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ رَائِطَةَ النَّمِيرِيِّ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ، كَانَ رَاوِيَةً لِلْأَخْبَارِ، عَالِمًا بِالْأَثَارِ، أَدَبِيًّا، فَقِيهًا، صَدُوقًا، وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: "تَارِيخُ الْمَدِينَةِ"، وَ"كِتَابُ الْكُوفَةِ"، وَ"كِتَابُ الْبَصْرَةِ". مَاتَ سَنَةَ (262هـ). انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (21/386)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (22/301)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (12/369).

⁽⁷⁴⁾ هُوَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ كَلْبٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، غَلَبَتْ عَلَيْهِ كَثِيرُهُ، وَعَلَيْهِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ^ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ، وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ^ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ. مَاتَ سَنَةَ (52هـ). انْظُرْ: الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (2/425)، وَأَشَدُّ الْغَايَةِ (2/121)، وَالْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (2/199).

⁽⁷⁵⁾ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَبَّةٍ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ (1/165).

⁽⁷⁶⁾ عَزَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقُرْطُبِيُّ الْبَاجِي هَذَا الْقَوْلَ إِلَى عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ. انْظُرْ: الْمُتَقَنَّى شَرْحُ الْمَوْطَأِ (7/190)، وَفَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (4/87).

(77) فِي نَسْخَةِ أُمِّ الْقُرَى: (فِي).

⁽⁷⁸⁾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ^ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ (5/56)، وَكِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ (4/203) برقم: (3622)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الرُّوَايَا، بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ^ (4/1779) برقم: (2272). وَلَفْظُهُمَا: «فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ».

⁽⁷⁹⁾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ M، بَابُ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ I (4/1919) برقم: (2473).

(80) سَقَطَتْ فِي نَسْخَةِ أُمِّ الْقُرَى.

(81) الْقَامُوسُ الْحَمِيْطُ (473).

(82) فِي نَسْخَةِ أُمِّ الْقُرَى (وَالْمُتَلَثَّةُ بَعْدَ الْمُوَحَّدَةِ).

لا تترك فيها من في قلبه ⁽⁸³⁾ دَغَلٌ ، بل تميزه عن ذوي القلوب الصادقة وتخرجه، كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده، ونسب التمييز إلى الكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها، وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة، ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون، وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناسٍ دون ناسٍ ووقتٍ دون وقتٍ ⁽⁸⁴⁾.

5-

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ I: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ [^] مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ» ⁽⁸⁵⁾.

(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) - بضم الحاء - عبد الرحمن الساعدي (I) أنه (قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ [^] مِنْ) غزوة (تَبُوكَ) سنة تسع من الهجرة (حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: [^] (هَذِهِ) اسْمُهَا (طَابَةُ) كَشَامَةٌ، وفي نسخة ⁽⁸⁶⁾: «طَابَةُ»، بالتونين، وفي رواية ⁽⁸⁷⁾ «طَيْبَةُ» ⁽⁸⁸⁾ كهَيْبَةُ، وهي أصل طابة، فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، وليس في هذا ما يدل على أنها لا تُسمَّى بغير ذلك، فمن أسمائها طَيْبَةُ كهَيْبَةُ، وطائب ككاتب، ولها أسماء كثيرة، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، وسميت بذلك لطيب رائحتها وأمرها كلها، ولطهارتها من الشرك، وحُلُولِ الطَّيِّبِ بها [^]، ولطيب العيش بها، ولكونها تنفي حَبَّتْهَا وينصع طيبها، ولطيب ترابها وهوائها، كما هو مُشَاهِدٌ لمن أقام بها يجد من ثريتها وحيطانها رائحة طيبة، بل لا يكاد يجدها في غيرها، ومن أسمائها بيتُ الرسول، قال الله تعالى: أَأَ فِي قِي قِي كَا كُلْ كَمَّ [الأنفال: ٥] أي من المدينة؛ لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه، والحرَم؛ لتحريمها كما مرَّ، والحَبِيبَةُ لِحَبِّه [^] لها ودعائه به، وحرَمَ الرسول؛ لأنه الذي حرَّمها، وفي حديث رواه الطبراني: «حرَمَ إبراهيم مكة، وحرَمي المدينة» ⁽⁸⁹⁾، إلى غير ذلك من الأسماء. وروى الزبير في «أخبار المدينة» أن لها في النُّورَةِ أربعين اسماً.

(83) في النسخة الأزهرية: (زعل). والدَغَلُ الفساد. انظر: لسان العرب (244/11).

(84) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (332/3).

(85) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة طابة (21/3) برقم: (1872) بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي [^] (7/برقم: 1392) (بمثله مطوّل).

(86) من رواية أبي ذر الهروي. انظر: صحيح البخاري، الطبعة الأميرية، المطبوعة عن اليونانية (21/3).

(87) في النسخة الأزهرية: (أخرى).

(88) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قصة الجساسة (2261/4) برقم: (2942).

(89) ليس عند الطبراني بهذا اللفظ. وقد أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، باب الميم (356/6) برقم: (6607). ونص الحديث بتمامه: عن علي بن أبي طالب I أنه قال: ما ترك رسول الله [^] عندنا شيئاً - غير كتاب الله الذي أنزل - إلا وقد بلغته، غير هذا، فأقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، محمد رسول الله [^]، لكل نبي حرَمٌ، وحرَمي المدينة، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

6- عن أبي هريرة I قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^٨ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ ⁽⁹⁰⁾ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةٍ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بَغْنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَتْنِيَةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا» ⁽⁹¹⁾.

(عن أبي هريرة I) أَنَّهُ قَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^٨ يَقُولُ: تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ) بَتَاءَ الْخَطَابِ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ غَيْرُ الْمَخَاطِبِينَ، لَكِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ أَوْ مِنْ نَسْلِ الْمَخَاطِبِينَ أَوْ مِنْ نَوْعِهِمْ، وَرُوي بَيَاءَ الْغَيْبَةِ ⁽⁹²⁾ (عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ) مِنْ الْعِمَارَةِ وَكَثْرَةِ ثَمَارِهَا وَحُسْنِهَا، وَفِي رَوَايَةٍ: «عَلَى أَغْمَرَ مَا كَانَتْ» ⁽⁹³⁾ (لَا يَغْشَاهَا) بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ لَا يَسْكُنُهَا (إِلَّا الْعَوَافِ) - بَفَتْحٍ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَآخِرُهُ فَاءٌ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ - جَمْعُ عَافِيَةٍ: الَّتِي تَطْلُبُ أَقْوَاتَهَا، وَفِي نَسَخَةٍ: «إِلَّا عَوَافِي» ⁽⁹⁴⁾ بِحَذَفِ (ال) وَبِالْمَثَنَاءِ التَّحْتِيَةِ بَعْدَ الْفَاءِ، (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) بِنَصْبِ عَوَافِي عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: "هَذَا جَرَى فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَانْقَضَى، وَقَدْ تُرِكَتِ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حِينَ انْتَقَلَتِ الْخَلَافَةُ مِنْهَا إِلَى الشَّامِ، وَذَلِكَ خَيْرٌ مَا كَانَتْ؛ لِلَّذِينَ لِكثْرَةِ الْعُلَمَاءِ بِهَا، وَلِلدُّنْيَا لِعِمَارَتِهَا وَاتِّسَاعِ حَالِ أَهْلِهَا، وَذَكَرَ الْإِخْبَارِيُّونَ فِي بَعْضِ الْفَتَنِ الَّتِي جَرَتْ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُ رَحَلَ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، وَبَقِيَ أَكْثَرُ ثَمَارِهَا لِلْعَوَافِي، وَخَلَّتْ مَدَّةً ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَيْهَا" ⁽⁹⁵⁾. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "الْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ قِيَامِ

⁽⁹⁰⁾ كَذَا فِي الْيُونَنِيَّةِ وَالسُّلْطَانِيَّةِ؛ بِأَلْيَاءِ الْمَثَنَاءِ التَّحْتِيَةِ. انْظُرْ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُمِيرِيَّةُ الْمَطْبُوعَةُ عَنِ الْيُونَنِيَّةِ (21/3)، وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ النَّاصِلِ الْمَطْبُوعَةُ عَنِ السُّلْطَانِيَّةِ (60/3). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: قَوْلُهُ: تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ، كَذَا لِلْأَكْثَرِ بَتَاءَ الْخَطَابِ. انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (90/4). وَقَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: وَقَدْ ثَبَتَ بَتَاءَ الْخَطَابِ. انْظُرْ: إِرْشَادُ السَّارِيِّ لَشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (343/3). وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَائِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابُ الْجَامِعِ، بَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ (403/11) بِرَقْمٍ: (20851)، بِلَفْظٍ: (تَتْرُكُونَ). وَانْظُرْ: الْجَامِعُ الصَّحِيحُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، بِعَنَايَةِ عَبْدِ الْقَادِرِ شَيْبَةَ الْحَمْدِ (494/1).

(91) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ (21/3) بِرَقْمٍ: (1874) بِهَذَا اللَّفْظِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا (1010/2) بِرَقْمٍ: (1389) (بِنَحْوِهِ).

⁽⁹²⁾ انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (90/4).

⁽⁹³⁾ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (626/2) بِرَقْمٍ: (1391)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ (98/2) بِرَقْمٍ: (596).

⁽⁹⁴⁾ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الطَّبْعَةِ الْأُمِيرِيَّةِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَوَافِي، كَذَا فِي فِرْعِ الْيُونَنِيَّةِ الَّذِي يَبْدُو، عَلَامَةً أَبِي ذَرٍّ، وَالتَّصْحِيحُ عَلَى الْعَوَافِ وَعَلَى عَوَافِي، وَالَّذِي فِي الْقُسْطَلَانِيِّ أَنَّ رَوَايَةَ أَبِي ذَرٍّ: عَوَافِي فَقَطْ. انْظُرْ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُمِيرِيَّةُ الْمَطْبُوعَةُ عَنِ الْيُونَنِيَّةِ (21/3)، وَإِرْشَادُ السَّارِيِّ لَشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (334/3).

⁽⁹⁵⁾ إِكْمَالُ الْمَغْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (507/4). وَعِبَارَتُهُ فِيهِ: "وَهَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوته ١؛ فَقَدْ تُرِكَتْ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حِينَ انْتَقَلَتِ الْخَلَافَةُ عَنْهَا إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَذَلِكَ الْوَقْتُ أَحْسَنُ مَا كَانَتْ؛ لِلَّذِينَ عَلِمُوا وَكَمَالًا مِنْ رَجَالِهِ، وَلِلدُّنْيَا لَتَمَامِ عِمَارَتِهَا وَغُرْسِهَا وَاتِّسَاعِ حَالِ أَهْلِهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْإِخْبَارِيُّونَ فِي بَعْضِ الْفَتَنِ الَّتِي تَعَاوَزَتْهَا وَخَافَ أَهْلُهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، رَحَلَ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، وَبَقِيَ ثَمَارُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا لِلْعَوَافِي، وَخَلَّتْ مَدَّةً ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَيْهَا".

السَّاعَة، ويوضِّحه قصَّة الرَّاعِيَيْنِ⁽⁹⁶⁾؛ فقد وقع عند مسلم: «ثمَّ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ»⁽⁹⁷⁾ وقال أبو عبد الله الأبي⁽⁹⁸⁾: "وهذا لم يقع، ولو وقع لَتَوَاتَرَ"⁽⁹⁹⁾، بل الظَّاهرُ أَنَّهُ لم يقع بعدُ، ودليلُ المعجزة يُوجب القَطْعَ بوقوعه في المستقبل، إن صحَّ الحديثُ، وإنَّ الظَّاهر أَنَّهُ بين يَدَي نَفْخَةِ الصَّعْقِ كما يُلُّ عليه موْتُ الرَّاعِيَيْنِ". اهـ⁽¹⁰⁰⁾. ومُراده بالرَّاعِيَيْنِ المذكوران في قوله: (وَأَخْرَجَ مَنْ يُحْشَرُ) بضمِّ أوله وفتح ثالثة، أي: يموت، فأطلق الحشرَ على الموتِ لترتبه عليه، ويُحتملُ أنَّ المراد: وآخرُ من يُحْشَرُ إلى المدينة، أي يُساقُ إليها، كما في لفظ رواية مسلم، (رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَنَةَ) - بضمِّ أوله، وفتح الزَّاي المعجمة - قبيلةٍ من مُضَرَ (بُرَيْدَانِ الْمَدِينَةِ، يَنْعَقَانِ) - بكسر العين المهملة، وبعدها قاف - ماضي نَعَقَ، بفتحها، أي يصيحان (بِغَنَمِهِمَا) ليسوقاها، وذلك عند قُرْبِ السَّاعَةِ وصَعْقَةِ الموتِ، (فَيَجِدَانِهَا) أي يَجِدَانِ المدينة (وَحُشًّا) بفتح الواو، أي خاليةً ليس بها أحدٌ، وفي رواية: «وُحُوشًا»⁽¹⁰¹⁾ بمعنى ما ذُكِرَ، والوَحْشُ من الأرضِ الخلاءِ، وأصلُ الوَحْشِ كُلُّ شَيْءٍ تَوَحَّشَ من الحيوانِ، وجمعه وُحُوشٌ بضم الواو، ويصحُّ إرادة ذلك هنا أيضًا، أي فيجدانها ذات وُحُوشٍ؛ لخلوها من سُكَّانها، ويحتملُ أن يكون الضميرُ حينئذٍ للغنمِ، أي انقلبت الغنمُ وُحُوشًا، والقُدْرَةُ صالحةٌ لذلك، أو أنَّها صارت مُتَوَحِّشَةً تَنفِرُ من أصواتِ الرُّعاةِ، (حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ) التي كان يُشَيِّعُ إليها ويودِّعُ عندها، وهي من جهة الشَّامِ (خَرًّا) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراءِ، أي سَقَطَا (عَلَى وَجُوهِهِمَا) مَيِّتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ (وَأَخْرَجَ مَنْ يُحْشَرُ) إلخ، يَحتملُ أن يكون حديثًا آخَرَ غيرَ الأوَّلِ، لا تَعْلُقُ لَهُ بِهِ، وأن يكون من بقيَّةِهِ، وعليهما يترتَّب الاختلافُ السابق عن عياض والنَّووي. والله أعلم⁽¹⁰²⁾.

7- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ I أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ

⁽⁹⁶⁾ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (160/9).

⁽⁹⁷⁾ أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها (1010/2) برقم: (1389)، ولفظه: «ثُمَّ يُخْرَجُ رَاعِيَانِ».

⁽⁹⁸⁾ هو محمد بن خَلْفَةَ بن عمر الأبي، عالم بالحديث، من أهل تونس. وكان عالمًا محققًا أخذ عنه جماعةٌ، وله شرحُ مسلم الذي سَمَّاهُ "إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم" جمع فيه بين المازري

وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة. مات سنة (827هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن من تعدد القرن السابع (169/2)، والأعلام، للزركلي (115/6).

⁽⁹⁹⁾ في نسخة أم القرى: (بتواتر).

⁽¹⁰⁰⁾ إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم، لأبي عبد الله الأبي (475-474/3).

⁽¹⁰¹⁾ لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت. انظر: صحيح البخاري، الطبعة الأميرية المطبوعة عن اليونانية (21/3)، وصحيح البخاري، طبعة دار التأصيل المطبوعة عن السلطانية (61/3).

وقد أخرجه أحمدٌ في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة (119/12) برقم: (7193).

⁽¹⁰²⁾ انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (334/3).

⁽¹⁰³⁾ **يُبْسُونُ** ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» ⁽¹⁰⁴⁾ .

⁽¹⁰⁵⁾ (عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ) - بضم الزاي وفتح الهاء مصغراً، الأزدي من أزد شؤوءة، بفتح المعجمة، وضم النون، وبعد الواو همزة، صاحبي يُعَدُّ في أهل المدينة (I) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [^] يَقُولُ: تَفْتَحُ) بضم الفوقية، وسكون الفاء، وفتح الفوقية، مبنياً للمفعول، وقوله (الْيَمَنُ) بالرفع، نائب الفاعل، سمي بذلك لأنه عن يمين القبلة، أو عن يمين الشمس، أو بيمين بن قحطان، (فَيَأْتِي قَوْمٌ) من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسناتها ورحاؤها (يُبْسُونُ) بفتح المثناة التحتية، وكسر الموحدة، وتشديد المهملة، ثلاثياً من باب ضرب، وعن ابن القاسم ⁽¹⁰⁶⁾ بضم الموحدة ⁽¹⁰⁷⁾ ، من باب نصر، وبضم التحتية مع كسر الموحدة أيضاً، من الثلاثي المزيد، أي يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقاً ليناً ⁽¹⁰⁸⁾ ، (فَيَتَحَمَّلُونَ) منها (بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ) من الناس راحلين إلى اليمن، (وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ) منها؛ لأنها حرم الرسول [^] وجواره، ومهبط الوحي ومنزل البركات (لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) بما فيها من الفضائل؛ كالصلاة في مسجدها، وثواب الإقامة فيها، وغير ذلك من الفوائد الدينية ⁽¹⁰⁹⁾ والأخروية التي يستحق دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها ⁽¹¹⁰⁾ . وظاهر الحديث الإخبار عن خرج من المدينة

⁽¹⁰³⁾ (البس: هو صوت الرجز للسوق، وهو من كلام أهل اليمن، وفيه لغتان: بسستتها وأبستتها إذا سقتهما وزجرتهما وقلت لها: بس بس، فيقال على هذا: يبسون ويبسون. وقال ابن الأثير: يقال بسست الثاقفة وأبستتها، إذا سقتهما وزجرتهما وقلت لها: بس بس، بكسر الباء وفتحها. انظر: لسان العرب (27/6)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (127/1).

⁽¹⁰⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة (21/3) برقم: (1875) بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار (1008/2) برقم: (1388) بمثله.

⁽¹⁰⁵⁾ هو: سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ الشَّامِيُّ، وقيل: سُفْيَانُ بْنُ مُنْزَرٍ مِنْ مُرَادَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْرٍ بْنِ الْأَزْدِ بْنِ غَوْثِ بْنِ ثَبْتِ بْنِ مَالِكِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَهْلَانَ مِنْ أَزْدِ شُؤوءة، وقيل: هو التَّمَرِيُّ، حدث عنه عبد الله بن الزبير، والسائب بن يزيد. انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (629/2)، وأسد الغابة (495/2)، والإصابة في تمييز الصحابة (102/3).

⁽¹⁰⁶⁾ هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم، وتفقّه بالإمام مالك I ونظره، وصحب مالكا عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب "المدة" في مذهبه. مات سنة (191هـ). انظر: وفيات الأعيان (129/3)، وترتيب المدارك (244/3)، والديباج المذهب (465/1).

⁽¹⁰⁷⁾ انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (225/22).

⁽¹⁰⁸⁾ انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (335/3).

⁽¹⁰⁹⁾ في نسخة أم القرى: (الدنيوية).

⁽¹¹⁰⁾ انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (93/4)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (335/3).

مُتَحَمِّلًا بأهله، بآسًا في مسيره، مُسْرِعًا إلى الرَّخَاءِ والأَمْصَارِ الْمُفْتَتَحَةِ⁽¹¹¹⁾، لَكُنْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ I عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»⁽¹¹²⁾، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ غَيْرُ الَّذِينَ يَبْسُتُونَ، فَكَأَنَّ الَّذِي حَضَرَ الْفَتْحَ أَعْجَبَهُ حُسْنُ الْيَمَنِ وَرَخَاؤُهُ، فَدَعَا قَرِيبَهُ إِلَى الْمَجِيءِ إِلَيْهِ، فَيَتَحَمَّلُ الْمَدْعُوُّ بِأَهْلِهِ وَأَتْبَاعِهِ⁽¹¹³⁾، وَيُوَيِّدُ الْأَوَّلَ رَوَايَةُ \$ابن خُزَيْمَةَ⁽¹¹⁴⁾ مِنْ طَرِيقِ \$أَبِي مُعَاوِيَةَ⁽¹¹⁵⁾، عَنْ \$هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ⁽¹¹⁶⁾: «تُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ النَّاسُ إِلَيْهَا يَبْسُتُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»⁽¹¹⁷⁾ وَيُوضِّحُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ مَرْفُوعًا: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْيَافِ يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ فَيَجِدُونَ رَخَاءً، ثُمَّ يَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»⁽¹¹⁸⁾.

⁽¹¹¹⁾ انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (159/9).

⁽¹¹²⁾ أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (1005/2) برقم: (1381). وفيه: «هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ» مرتين.

⁽¹¹³⁾ انظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، للكاندهلوي (594-595).

⁽¹¹⁴⁾ هو أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي التيسابوري، الحافظ الكبير، إمام الأئمة، شيخ الإسلام، كان - رحمه الله - أحد أئمة الدنيا علماً وفقهاً وحفظاً وجمعاً واستنباطاً، مع الإتيان الوافر والبرين الشديد، له من التصانيف "كتاب التوحيد"، و"صحيح ابن خزيمة"، وغيره. مات سنة (311هـ). انظر: الثقات، لابن جبان (156/9)، وتذكره الحفَّاظ (207/2)، وطبقات الشافعية الكبرى (109/3).

⁽¹¹⁵⁾ هو محمد بن خازم السعدي التميمي مولى لهم من أهل الكوفة، أبو معاوية الضَّرِير، كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مُرَجَّأً. انظر: الثقات، لابن جبان (441/7)، وتحذيب الكمال (123/25)، وتذكره الحفَّاظ (215/1).

⁽¹¹⁶⁾ هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، كنيته أبو المنذر. وكان أحد تابعي المدينة المشهورين الكثيرين في الحديث، المعدودين من أكابر العلماء وجملة التابعين، وهو معدودٌ في الطبقة الرابعة من أهل المدينة. مات سنة (147هـ). انظر: رجال صحيح مسلم (318/2)، ووفيات الأعيان (80/6)، وتحذيب الكمال (232/30).

⁽¹¹⁷⁾ لم أجد هذه الرواية في صحيح ابن خزيمة، وعزاها ابن حجر لابن خزيمة في الفتح. انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (93/4).

⁽¹¹⁸⁾ ليست في مسند البزار بهذا اللفظ، إنما: «سَيَخْرُجُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَلَا يَعْمُرُونَهَا أَبَدًا». قال أبو بكر: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا عن غير عمر بهذا اللفظ من وجه صحيح، وابن خزيمة قد احتمل الناس حديثه مثل ابن المبارك وابن وهب وغيرهما من الثقات. انظر: مسند البزار (350/1) برقم: (233). وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله I (37/23) برقم: (14680). ولفظه: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الْأَفَاقِ؛ يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ فَيَجِدُونَ رَخَاءً، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». والحديث صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف لسوء حفظ ابن خزيمة. وقال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده ابن خزيمة، ولا بأس به في المتابعات. انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (93/4).

وقال \$المُنْذِرِي (119)(120) "رجاله رجالٌ الصحيح، والأريافُ جمع ريف، بكسر الراء، وهو ما قاربَ المياهَ من أرض العرب، وقيل: هو الأرضُ التي فيها الزرعُ والخصبُ، وقيل غير ذلك" (121)، **(وَتُفْتَحُ)** بضم أوله، مبنياً للمفعول **(الشَّامُ)** سُمِّيَ بذلك لأنه عن شمال الكعبة، **(فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسَوْنَ)** بفتح أوله وضمِّه، وكسر الموحدة وضمِّها **(فَيَتَحَمَّلُونَ)** من المدينة **(بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ)** أي من النَّاسِ، راحلين إلى الشَّامِ **(وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ)** منها؛ لِمَا ذُكِرَ **(لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)** أي بفضلها، والجوابُ محذوفٌ كما في السَّابِقِ واللاحق، دلَّ عليه ما قبله، أي: (لو كانوا من) (122) أهل العلم لعرفوا ذلك ولَمَّا فارقوها، وإن كانت لو بمعنى لَئِنْ، فلا جواب لها، وعلى التَّقْدِيرَيْنِ ففيه تجهيلٌ لمن فارقها؛ لِتَقْوِيَتِهِ على نفسه خيراً عظيماً (123) **(وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسَوْنَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ)** من المدينة **(وَمَنْ أَطَاعَهُمْ)** من النَّاسِ راحلين إلى العراقِ **(وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ)** من العراقِ **(لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)**، والواوُ في قوله **(وَالْمَدِينَةُ)** في الثلاثة للحال، وهذا من أعلام نبوّته، عليه الصَّلَاة والسَّلَام؛ حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأنَّ النَّاسَ يَتَحَمَّلُونَ بأهاليهم ويُفَارِقُونَ المدينة، فكان كما قاله - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - على الترتيب المذكور في الحديث، لكن في حديثٍ عند مسلم وغيره (124): **تُفْتَحُ الشَّامُ ثُمَّ الْيَمَنُ ثُمَّ الْعِرَاقُ** (125)، والظاهر أنَّ الْيَمَنَ فُتِحَ قَبْلَ الشَّامِ؛ للاتِّفَاقِ على أَنَّهُ لَمْ يُفْتَحْ شَيْءٌ مِنَ الشَّامِ في حياته^أ، فتكون روايةُ تقديم الشَّامِ على الْيَمَنِ (معناها: استيفاء) (126) فتح الْيَمَنِ إنَّما كان بعد الشَّامِ، والدَّمُ المُسْتَفَادُ من الحديث (127) محمولٌ على مَنْ تَفَرَّقَ في البلاد بعد الفُتُوحَاتِ رَاغِبًا عن الإقامة في المدينة، أمَّا مَنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ - كجِهَادٍ (128) وتجارةٍ - فليس داخلاً في معنى الحديث (129).

(119) في نسخة أُمِّ الثُّرَي: (المُنْذِر).

(120) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، الحافظ الكبير الإمام الثبت، شيخ الإسلام، زكي الدين، أبو محمد المُنْذِرِي، الشامي ثم المصري، قرأ القرآن وتأدَّب وتفقه، ثم طلب هذا الشأن وبرع فيه، من مصنفاته: "الترغيب والترهيب"، واختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود، وصنَّف في المذهب. مات سنة (656هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (153/4)، والوافي بالوفيات (10/19)، وطبقات الشافعية الكبرى (8259).

(121) الترغيب والترهيب (144/2) برقم: (1854).

(122) في نسخة أُمِّ الثُّرَي والأزهرية: (لو كانوا يعلمون من).

(123) انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (93/4)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (239/10).

(124) سقطت من النسخة الأزهرية.

(125) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار (1008/2) برقم: (1388).

(126) في نسخة أُمِّ الثُّرَي والأزهرية: (معناها أن استيفاء).

(127) في نسخة أُمِّ الثُّرَي: (من الأحاديث)

(128) في النسخة الأزهرية: (لجهاذ).

(129) انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (93/4)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (335-336).

8- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ I، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^٨، قَالَ: &«إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ ⁽¹³⁰⁾ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» ⁽¹³¹⁾.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ I أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^٨ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ) اللَّامُ للتوكيد، أي: لَيَنْصُمُ وَيَجْتَمِعُ، أي: إِنَّ أَهْلَ الْإِيمَانَ لَيَنْصُمُ وَيَجْتَمِعُ ⁽¹³²⁾ (إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) أي: كما أَنَّ الْحَيَّةَ تَنْتَشِرُ مِنْ جُحْرِهَا فِي طَلَبِ مَا تَعِيشُ بِهِ، فَإِذَا رَاعَاهَا شَيْءٌ رَجَعَتْ إِلَى جُحْرِهَا، كَذَلِكَ أَهْلُ الْإِيمَانِ انْتَشَرُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ سَائِقٌ إِلَيْهَا؛ لِمَحَبَّتِهِ فِي سَاكِنِهَا ⁽¹³³⁾، وَهَذَا شَامِلٌ لَجَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ، أَمَّا زَمَنُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلِلتَّعَلُّمِ مِنْهُ، وَأَمَّا زَمَنُ الصَّاحِبَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فَلِلْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَأَمَّا بَعْدُهُمْ فَلِزِيَارَةِ قَبْرِهِ الْمُتَيْفِ ⁽¹³⁴⁾، وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ، وَالتَّبَرُّكِ بِمُشَاهَدَةِ آثَارِهِ وَآثَارِ أَصْحَابِهِ ⁽¹³⁵⁾، رَزَقَنَا اللَّهُ - تَعَالَى - الرُّجُوعَ إِلَى هُنَاكَ مَرَّةً أُخْرَى بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ، آمِينَ.

9- عَنْ سَعْدِ I قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^٨ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا #انْمَاعٌ ⁽¹³⁶⁾ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلُخُ فِي الْمَاءِ» ⁽¹³⁷⁾.

⁽¹³⁰⁾ أَرَزَ: أَرَزَ يَأْرُزُ أُرُوزًا: تَقَبَّضَ وَجَمَعَ وَثَبَتْ، فَهُوَ أَرَزٌ وَأُرُوزٌ، وَرَجُلٌ أُرُوزٌ: ثَابِتٌ مُجْتَمِعٌ. الْجَوْهَرِيُّ: أَرَزَ فَلَانٌ يَأْرُزُ أَرَزًا وَأُرُوزًا إِذَا تَضَامَ وَتَقَبَّضَ مِنْ بَحْلِهِ، فَهُوَ أُرُوزٌ. وَسُئِلَ حَاجَةُ فَأَرَزَ أَيَّ تَقَبَّضَ وَاجْتَمَعَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِ: أَيُّ يَنْصُمُ إِلَيْهَا وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِيهَا. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (305/5)، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (37/1).

⁽¹³¹⁾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فُضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ (21/3) بِرَقْمٍ: (1876) بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ (131/1) بِرَقْمٍ: (147) بِلَفْظِهِ.

(132) فِي النِّسْخَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ: (تَجْمَعُ).

(133) فِي النِّسْخَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ: (سَاكِنِهَا).

(134) فِي النِّسْخَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ: (الْمَنِيرِ).

⁽¹³⁵⁾ انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (93/4-94)، وَإِرْشَادُ السَّارِيِّ لَشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (336/3).

⁽¹³⁶⁾ مَنَعَ: مَاعٌ الْمَاءُ وَالدَّمُ وَالشَّرَابُ وَنَحْوُهُ يَمْنَعُ مَنَعًا: جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ جَرِيًّا مُنْتَبِطًا فِي هَبْنَةٍ، وَأَمَاعَهُ إِمَاعَةً وَإِمَاعًا، وَالْمَنَعُ: مُصْدَرُ قَوْلِكَ مَاعٌ السَّمْنُ يَمْنَعُ أَيُّ ذَابَ. قَالَ ابْنُ الْأَثَرِ: فِي حَدِيثِ الْمَدِينَةِ: «لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ بِكَيْدٍ إِلَّا انْمَاعٌ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلُخُ فِي الْمَاءِ» أَيُّ: يَذُوبُ وَيَجْرِي. مَاعٌ الشَّيْءُ يَمْنَعُ، وَانْمَاعٌ إِذَا ذَابَ وَسَالَ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (344/8)، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (381/4).

⁽¹³⁷⁾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فُضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ (21/3) بِرَقْمٍ: (1877) بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءِ أَذَابِهِ اللَّهُ (1007/2) بِرَقْمٍ (1387) بِنَحْوِهِ.

(عن سعيد) بن أبي وقاص⁽¹³⁸⁾ I (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^ يَقُولُ: لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ) أي: لا يفعل بهم كيدًا - مِنْ مَكْرٍ وَحَرْبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الضَّرَرِ - بِغَيْرِ حَقٍّ (إِلَّا أَنْمَاعَ) بِسُكُونِ النَّوْنِ بَعْدَ أَلْفِ الْوَصْلِ، آخِرُهُ مَهْمَلَةٌ، أَي: ذَابَ (كَمَا يَنْمَاعُ) أَي: يَذُوبُ (الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ) وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي رَوَايَةٍ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ»⁽¹³⁹⁾.

⁽¹³⁸⁾ هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف. يُكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام؛ أسلم بعد سنة. شهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة الذين جعل عمرُ فيهم الشورى، وأخيرَ أن رسول الله ^ توفي وهو عنهم راضٍ. وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مُجَابِ الدُّعْوَةِ مشهورًا بذلك، تُخَافُ دَعْوَتُهُ وتُرْجَى، لَا يُثْنَى فِي إِجَابَتِهَا عِنْدَهُمْ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (606/2)، وأشد الغاية (452/2)، والإصابة في تمييز الصحابة (61/3).

⁽¹³⁹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ^ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (992/2) برقم: (1363).

10- عَنْ أُسَامَةَ I، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ^أ عَلَى ⁽¹⁴⁰⁾ #أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ #الْقَطْرِ ⁽¹⁴¹⁾» ⁽¹⁴²⁾.

(عَنْ \$أُسَامَةَ) بن زيد ⁽¹⁴³⁾ I (قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ^أ) هُوَ النَّظَرُ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَلِذَا قَالَ: (عَلَى أَطْمٍ، مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ) بِضَمِّ الهمزة والطاء في الأول وفتحها، ممدودًا في الثاني، (فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لَأَرَى) بالبصر (مَوَاقِعَ) أي: مواضع سُقُوطِ (الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ) أي نواحيها، بَأَنْ تَكُونَ الْفِتْنُ مُثَلَّتْ لَهُ حَتَّى رَأَاهَا (كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ)، وَهَذَا كَمَا مُثَلَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فِي الْقِبْلَةِ، حَتَّى رَأَاهُمَا وَهُوَ يَصْلِي، أَوْ تَكُونَ الرُّؤْيَةُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَشَبَّهَ سُقُوطَ الْفِتَنِ وَكَثَرَتَهَا بِالْمَدِينَةِ بِسُقُوطِ الْقَطْرِ فِي الْكَثْرَةِ وَالْعُمُومِ، وَقَدْ وَقَعَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ^أ مِنْ قَتْلِ عَثْمَانَ، وَهَلُمَّ جَزَاءً، وَلَا سِيَّامَا يَوْمَ الْحَرَّةِ ⁽¹⁴⁴⁾، وَهَذَا مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوءَةِ ⁽¹⁴⁵⁾.

11- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ I، عَنِ النَّبِيِّ ^أ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ» ⁽¹⁴⁶⁾.

⁽¹⁴⁰⁾ أَطْمٍ: الْأَطْمُ: حِصْنٌ مَبْنِيٌّ بِحِجَارَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ بَيْتٍ مُرْتَفِعٍ مُسْتَوَّحٍ، وَقِيلَ: الْأَطْمُ مِثْلُ الْأَجْمِ، يُخَفَّفُ وَيُنْقَلُ، وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ أَطَامٌ وَأَجَامٌ وَالْكَثِيرُ أَطُومٌ، وَهِيَ خُصُونٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَاجِدَةُ أَطَمَةٌ مِثْلُ أَكَمَةٍ. انظر: لسان العرب (19/12)، القاموس المحيط (1076).

⁽¹⁴¹⁾ الْقَطْرُ: الْمَطَرُ. وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ: مَسَاقِطُهُ. انظر: لسان العرب (105/5)، والقاموس المحيط (773).

⁽¹⁴²⁾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ (21/3) بِرَقْمٍ: (1878) بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ نَزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ (2211/4) بِرَقْمٍ: (2885) بِمِثْلِهِ.

⁽¹⁴³⁾ هُوَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ شَرَّاجِيلَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى الْكَلْبِيُّ، يُكْنَى: أَبَا مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو زَيْدٍ، وَقِيلَ: أَبُو خَارِجَةَ، وَهُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ^أ مِنْ أَبْوَيْهِ، وَكَانَ يُسَمَّى: حَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ ^أ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ ^أ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ سَنَةً. مَاتَ سَنَةَ (54هـ)، وَقِيلَ (58هـ أَوْ 59هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (75/1)، وأُسْدُ الْغَابَةِ (194/1)، والإصابة في تمييز الصحابة (202/1).

⁽¹⁴⁴⁾ وَقَعَةُ الْحَرَّةِ: كَانَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرَفِ وَزَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَالْأُمَوِيِّينَ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ. وَقَدْ وَقَعَتْ سَنَةَ (63هـ)، وَذَلِكَ بِسَبَبِ مَا كَانَ مِنْ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَامِلَ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بَنِي أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَإِظْهَارِهِمْ خُلْعَ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَحَصَارِهِمْ مِمَّا كَانَ بَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ. انظر: تاريخ خليفة بن خِطَّاب (236)، وتاريخ الطبري (482/5).

⁽¹⁴⁵⁾ انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (95/4)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (337/3).

⁽¹⁴⁶⁾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ (22/3) بِرَقْمٍ: (1879) بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، مُسْنَدُ الْبَصْرِيِّينَ، حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ (92/34) بِرَقْمٍ: (20441)، بِمِثْلِهِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (نُفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ التَّقْفِي⁽¹⁴⁷⁾، **عَنِ النَّبِيِّ**^أ، **قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»** بضمِّ الرَّاءِ، أي دُعْرُهُ وخوفه، والدَّجَالُ مِنَ الدَّجَلِ، وهو الكَذِبُ والخَلْطُ؛ لِأَنَّهُ كَذَّابٌ خَلَّاطٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ رُغْبُهُ فَالْأَوَّلَى⁽¹⁴⁸⁾ أَنْ لَا يَدْخُلَ هُوَ **(لَهَا)** أي: المدينة **(سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى)** وفي نسخة: «لِكُلِّ»⁽¹⁴⁹⁾ **(بَابٍ مَلَكَانَ)** يَحْرُسَانَهَا مِنْهُ⁽¹⁵⁰⁾.

12- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **I**، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**^أ، **«عَلَى أَنْتَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُوتُ»**، **وَلَا الدَّجَالُ**⁽¹⁵³⁾.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **I** **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**^أ، **«عَلَى أَنْتَابِ الْمَدِينَةِ»** جَمْعُ نَقَبٍ، بفتح النون وسكون القاف، جمع قَلَّةٍ، ويُجمع في الكثرة على نقابٍ⁽¹⁵⁴⁾ كما سيأتي، قال \$ابن وهب⁽¹⁵⁵⁾: يَعْنِي مداخل المدينة⁽¹⁵⁶⁾، وهي أبوابها

⁽¹⁴⁷⁾ هو نُفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ بْنِ عمرو، وقيل اسمه: نُفِيعُ بْنُ مَسْرُوحٍ. كان قد نزل يوم الطائف إلى رسول الله ^أ من حصن الطائف، فأسلم في غلمان من غلمان أهل الطائف، فأعتقهم رسول الله ^أ، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ^أ، وقد عُذَّ في مواليه. ويقال: إن أبا بَكْرَةَ تَدَلَّى مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ بَيْكْرَةً، ونزل إلى رسول الله ^أ، فكناه رسول الله ^أ أبا بَكْرَةَ. وكان ممن اعتزل يوم الجمل، لم يقاتل مع واحد من الفريقين. مات سنة (51هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/1531)، وأشد الغاية (6/35)، والإصابة في تمييز الصحابة (6/369).

(148) في نسخة أم القرى: (فبالأولى).

⁽¹⁴⁹⁾ من رواية الكشيبيهي. انظر: صحيح البخاري، الطبعة الأميرية المطبوعة عن اليونانية (22/3)، وصحيح البخاري، طبعة دار التأسيس المطبوعة عن السلطانية (63/3).

⁽¹⁵⁰⁾ انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (337/3).

⁽¹⁵¹⁾ النَّقَبُ والنَّقَبُ: الطريق، وقيل: الطريق الضيق في الجبل، والجمع أنقَابٌ، ونقَابٌ. والنَّقَبُ: النَّقَبُ، في أي شيء كان، نَقَبَهُ، يُنْقَبُهُ، نَقَبًا، وشيء نَقِيبٌ، منقوبٌ. والنَّقَبُ: قَرْحَةٌ تُخْرَجُ بِالْحَنْبِ، وهو: الطَّرِيقُ الضَّيِّقُ فِي الْجَبَلِ، كَالْمُنْقَبِ وَالْمُنْقَبَةِ. انظر: لسان العرب (1/767)، وتاج العروس (4/292-293).

⁽¹⁵²⁾ الطَّاغُوتُ: داءٌ مَعْرُوفٌ، والجمع الطَّوَاغِيتُ. وطَعَنَ الرجلُ والبعيرُ، فهو مَطْعُونٌ وطَعِينٌ: أَصَابَهُ الطَّاغُوتُ. والطَّاغُوتُ: المَرَضُ العَامُّ والوَبَاءُ الذي يُفْسِدُ لَهُ الهَوَاءُ فَتُفْسِدُ بِهِ الْأُمُورُ والأبدان. انظر: لسان العرب (13/267)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (3/127).

⁽¹⁵³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة (22/3) برقم: (1880) بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاغوت والدجال إليها (2/1005) برقم: (1379) بلفظه.

(154) في نسخة أم القرى: (أنقاب).

⁽¹⁵⁵⁾ هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك - رحمه الله - وقال في حقه: عبد الله بن وهب إمام. وقال ابن معين: عبد الله بن وهب المصري ثقة. جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان حافظًا ثقة مجتهدًا. عُرض عليه القضاء فحجًا نفسه ولم يَمَنْزِلْهُ. له كتب، منها: "الجامع في الحديث"، مجلدان، و"الموطأ الكبير والصغير في الحديث". انظر: وفيات الأعيان (3/36)، وتهذيب الكمال (16/277)، وتذكرة الحفاظ (1/222).

⁽¹⁵⁶⁾ انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (4/96).

وَفُوهَات طُرُقِهَا الَّتِي يَدْخُلُ مِنْهَا⁽¹⁵⁷⁾، وَفُوهَةُ الطَّرِيقِ - بَضْمُ الْفَاءِ، وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ مَفْتُوحَةً - أَعْلَاهُ أَوْ مَخْرَجُهُ، وَقِيلَ: النَّقْبُ هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ⁽¹⁵⁸⁾ (مَلَائِكَةٌ) يَحْرُسُونَهَا (لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ) هُوَ الْمَوْتُ الذَّرِيعُ الْقَاشِي، أَي: لَا يَكُونُ بِهَا مِثْلُ مَا يَكُونُ بِغَيْرِهَا؛ كَالَّذِي وَقَعَ فِي طَاعُونَ %عَمَاس⁽¹⁵⁹⁾، وَهُوَ أَوَّلُ طَاعُونَ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَكَانَ أَوَّلُ ظُهُورِهِ بِعَمَاسٍ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ - وَقَدْ (تَكُونُ)⁽¹⁶⁰⁾ قَرْيَةً مِنْ قُرَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَقَعَ بَعْدَهُ طَاعُونَ الْجَارِفِ⁽¹⁶¹⁾⁽¹⁶²⁾ وَقَدْ أَظْهَرَ (اللَّهُ تَعَالَى)⁽¹⁶³⁾ صِدْقَ رَسُولِهِ⁽¹⁶⁴⁾، فَلَمْ يُنْقَلْ قَطُّ أَنَّهُ دَخَلَ الطَّاعُونَ، (وَلَا) يَدْخُلُهَا (الدَّجَالُ) لَطَرِدِ الْمَلَائِكَةُ الَّتِي عَلَى الْأَنْقَابِ لَهُ.

13- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ I، عَنِ النَّبِيِّ^٨ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»⁽¹⁶⁵⁾.

⁽¹⁵⁷⁾ انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (243/10).

⁽¹⁵⁸⁾ انظر: القاموس المحيط (139)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (337/3).

⁽¹⁵⁹⁾ عَمَاسٌ وَقِيلَ عَمَاسٌ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الشَّامِ، بَيْنَ الرُّمَّةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمِنْهَا كَانَ ابْتِدَاءُ الطَّاعُونَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ فَشَتْ فِي أَرْضِ الشَّامِ فَمَاتَ فِيهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَا يُحْصَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ 18 لِلْهِجْرَةِ، وَمَاتَ فِيهِ مِنَ الْمَشْهُورِينَ أَبُو غُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَشَرْحِبِيلُ بْنُ خَسَنَةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَقِيلَ: مَاتَ فِيهِ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (971/3)، ومعجم البلدان (175/4).

⁽¹⁶⁰⁾ فِي نَسْخَةِ أُمِّ الثُّرَى وَالْأَزْهَرِيَّةِ: (تَسْكُنُ).

⁽¹⁶¹⁾ فِي الْأَصْلِ: (الْجَارِفُ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ نَسْخَةِ أُمِّ الثُّرَى، وَهُوَ الصَّوَابُ. انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (190/10)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (337/3).

⁽¹⁶²⁾ الطَّاعُونَ الْجَارِفُ: كَانَ مَعْظَمُ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَاتَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْهَا إِحْدَى وَسَبْعُونَ أَلْفًا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالثِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفًا، وَأَصْبَحَ النَّاسُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مَوْتَى إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ آخَادِ النَّاسِ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: وَقَعَ الطَّاعُونَ الْجَارِفُ سَنَةَ (65هـ)، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ سَنَةَ (64هـ)، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقِيلَ إِنَّمَا كَانَ فِي سَنَةِ (69هـ)، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ. انظر: تاريخ الطبري (612/5)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (25/6)، والبداية والنهاية (262/8).

⁽¹⁶³⁾ سَقَطَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ مِنَ النُّسخَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ.

⁽¹⁶⁴⁾ انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (337/3).

⁽¹⁶⁵⁾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فُضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ (22/3) بِرَقْمٍ: (1881) بِهَذَا اللَّفْظِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ قِصَّةِ الْجِسَّاسَةِ (2265/4) بِرَقْمٍ: (2943) بِمِثْلِهِ.

(عَنِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ I، عَنِ النَّبِيِّ ^٨) أَنَّهُ (قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ) مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ يَسْكُنُ النَّاسُ فِيهِ وَلَهُ شَأْنٌ (إِلَّا سَيَطُوهُ) أَي سَيَدْخُلُهُ (الدَّجَالُ). هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَشَدَّ بَعْضُهُمْ ⁽¹⁶⁶⁾ فَقَالَ: الْمَرَادُ دُخُولُ بَعْثِهِ وَجُنُودِهِ، وَكَأَنَّهُ اسْتَبْعَدَ إِمْكَانَ دُخُولِهِ بِنَفْسِهِ جَمِيعَ الْبِلَادِ لِقِصَرِ مَدَّتِهِ، وَغَفَلَ عَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ⁽¹⁶⁷⁾ أَنَّ بَعْضَ أَيَّامِهِ يَكُونُ قَدْرُ السَّنَةِ ⁽¹⁶⁸⁾، وَالظَّاهِرُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَكَوْنُهُ كِنَايَةً ⁽¹⁶⁹⁾ عَنْ شِدَّةِ عَظَمَتِهِ فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ قَدْرُ السَّنَةِ خِلَافُ الظَّاهِرِ ⁽¹⁷⁰⁾ (إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ) لَا يَطُوهُمَا، وَهَذَا مُسْتَشْتَى مِنْ بَلَدٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا الْكَعْبَةَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ» ⁽¹⁷¹⁾ زَادَ بَعْضُهُمْ: «وَمَسْجِدَ الطُّورِ» ⁽¹⁷²⁾، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَلَا يَبْقَى لَهُ مَوْضِعٌ إِلَّا وَيَأْخُذُهُ، غَيْرَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَجَبَلِ الطُّورِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَطْرُدُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ» ⁽¹⁷³⁾ (لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا) بِكَسْرِ النُّونِ، أَيِ الْمَدِينَةِ، وَفِي نَسَخَةٍ: «لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ» ⁽¹⁷⁴⁾ (إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ) حَالٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ (يَخْرُسُونَهَا) مِنْهُ، وَهُمَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُتَدَاخِلَةِ، (ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ) أَيِ تَزَلْزَلُ (بِأَهْلِهَا)، يَحْتَمِلُ ⁽¹⁷⁵⁾ أَنْ تَكُونَ لِلْسَّبَبِيَّةِ، أَيِ تَزَلْزَلُ وَتُضْطَرِّبُ بِسَبَبِ أَهْلِهَا؛ لِيَتَنَفَّضَ إِلَى الدَّجَالِ الْكَافِرِ وَالْمَنَافِقِ، وَأَنْ تَكُونَ لِلْمَلَابَسَةِ مُتَعَلِّقَةً بِمَحْذُوفٍ حَالٍ، أَيِ: تَرْجُفُ مُتَلَبِّسَةً بِأَهْلِهَا، وَأَنْ تَكُونَ زَائِدَةً، أَيِ: & تُحَرِّكُهُمْ وَتُلْقِي مِثْلَ الدَّجَالِ فِي قَلْبٍ مِنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ

⁽¹⁶⁶⁾ هُوَ ابْنُ حَزْمٍ كَمَا فِي "الْمَحَلَّى"، وَعِبَارَتُهُ فِيهِ: "إِنَّمَا هُوَ سَيَطُوهُ أَمْرُهُ وَنُغُوهُ، لَا يُمَكِّنُ غَيْرَ هَذَا". الْحَلَّى بِالْأَثَارِ (327/5).

⁽¹⁶⁷⁾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ (2250/4) بِرَقْمٍ: (2937)، وَفِيهِ: (قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِئْتُهِ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»).

⁽¹⁶⁸⁾ انْظُرْ: فَتَحَ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ الْعَقْلَانِي (96/4).

⁽¹⁶⁹⁾ فِي نَسَخَةٍ أُمُّ الْقُرَى وَالْأَزْهَرِيَّةِ: (وَكُنْ ذَلِكَ كِنَايَةً).

⁽¹⁷⁰⁾ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: "وَكُونُهُ كِنَايَةً... خِلَافُ الظَّاهِرِ". قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ قَدْرِ السَّنَةِ عَلَى بَعْضِ أَيَّامِهِ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، بَلْ لَكُنْ الشَّدَّةُ الْعَظِيمَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْحَدِّ أَطْلَقَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ قَدْرُ السَّنَةِ. عَمَدَةُ الْقَارِي شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ (244/10).

⁽¹⁷¹⁾ أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، بَابُ الْعَيْنِ، مِنْ اسْمِهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (440/13) بِرَقْمٍ: (14292). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ. جَمَعَ الزُّوَادُ وَمَنَعَ الْفَوَائِدَ (350/7). قُلْتُ: فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ مَسْعُودُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: مَجْهُولٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ: مَسْعُودُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَنْهُ فَرْدُوسُ الْأَشْعَرِيِّ: مَجْهُولٌ. انْظُرْ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (284/8)، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ (45/8).

⁽¹⁷²⁾ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ كَمَا فِي شَرْحِ مُشْكِ الْأَثَارِ (376/14) بِرَقْمٍ: (5689). وَهِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ، أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ^٨، حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ^٨ (89/39) بِرَقْمٍ: (23685). إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. جَمَعَ الزُّوَادُ وَمَنَعَ الْفَوَائِدَ (343/7).

⁽¹⁷³⁾ لَمْ أَجِدْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ السَّنَةِ، وَلَكِنْ انْظُرْ: عَمَدَةُ الْقَارِي شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ (244/10)، وَإِرْشَادُ السَّارِيِّ لَشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (338/3).

⁽¹⁷⁴⁾ عِنْدَ أَبِي الْوَقْتِ: لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا. (فَالَهُ)، وَ(نَقَبٌ) سَاقِطَةٌ مِنْ رِوَايَتِهِ. انْظُرْ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُمِّيَّةُ الْمَطْبُوعَةُ عَنِ الْيُونَنِيَّةِ (22/3)، وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ التَّأْصِيلِ الْمَطْبُوعَةُ عَنِ السُّلْطَانِيَّةِ (63/3).

⁽¹⁷⁵⁾ فِي نَسَخَةِ أُمِّ الْقُرَى وَالْأَزْهَرِيَّةِ: (الْبَاءُ يَحْتَمِلُ). وَهِيَ الصَّوَابُ لِتَمَامِ الْمَعْنَى. انْظُرْ: إِرْشَادُ السَّارِيِّ لَشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (338/3).

خالص⁽¹⁷⁶⁾ (ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ) بفتحات (فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ⁽¹⁷⁷⁾) في الثالثة منها (كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ)، ويبقى بها المؤمن الخالص، فلا يُسَلِّطُ عليه الدَّجَالُ، وفي رواية: فيخرج الله إلى⁽¹⁷⁸⁾ الدَّجَالُ كُلُّ (كافر ومنافق)⁽¹⁷⁹⁾، وهذا لا يُعارضه ما في حديث أبي بكر السَّابِق أَنَّهُ لا يدخلُ المدينة رُعبُ الدَّجَالِ؛ لأنَّ المراد بالرُّعب ما يحصلُ من الفزع من ذِكره، والخوف من عُتُوّه، لا الرَّجْفَةُ التي تقعُ من الزَّلْزَلَةِ لإخراج من ليس بمُخْلِصٍ⁽¹⁸⁰⁾.

14- عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ I، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ^ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ^ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ⁽¹⁸¹⁾».

(عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ⁽¹⁸²⁾ I قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ^ حَدِيثًا طَوِيلًا) وفي نسخة إسقاط (طويلاً)⁽¹⁸³⁾ (عَنِ الدَّجَالِ) أي: عَنِ حَالِهِ وَفِعْلِهِ (فَكَانَ فِيهَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: أَنْ مَصْدَرِيَّة، أي قوله: (يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ) أي: دُخُولِهِ (نَقَابَ الْمَدِينَةِ. يَنْزِلُ) جملةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: إِذَا كَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِ حَرَامًا فَكَيْفَ

⁽¹⁷⁶⁾ عزاه القسطلاني إلى المظهري. انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (338/3).

⁽¹⁷⁷⁾ في رواية الحموي والكشيبه زيادة (إليه) بعد قوله: (فَيُخْرِجُ اللَّهُ). انظر: صحيح البخاري، الطبعة الأميرية المطبوعة عن اليونانية (22/3)، وصحيح البخاري، طبعة دار التأصيل المطبوعة عن السلطانية (63/3).

⁽¹⁷⁸⁾ المصدران السَّابِقَانِ.

⁽¹⁷⁹⁾ في نسخة أمّ الثُّرَي: (كل منافق وكافر).

⁽¹⁸⁰⁾ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (338/3).

⁽¹⁸¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة (22/3) برقم: (1882). بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقته المؤمن وإحيائه (2256/4) برقم: (2938). بمثله.

⁽¹⁸²⁾ هو سعد بن مالك بن شيبان بن عُبيد بن ثعلبة بن الأجر، وهو مشهور بكنته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، كان من الحفاظ العلماء الفضلاء العقلاء، أكثرين من الرواية عنه ^، وأوّل مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ^ اثني عشرة غزوة. مات سنة (74هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1671/4)، وأشد الغاية (451/2)، والإصابة في تمييز الصحابة (65/3).

⁽¹⁸³⁾ الصواب: إسقاط (حديثاً)، كما في نسخة أبي الوقت. انظر: صحيح البخاري، الطبعة الأميرية المطبوعة عن اليونانية (22/3)، وصحيح البخاري، طبعة دار التأصيل المطبوعة عن السلطانية (64/3).

يفعل؟ قال: ينزل، وفي نسخة: فينزل⁽¹⁸⁴⁾ **(بَعْضُ السَّبَاحِ النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ)**⁽¹⁸⁶⁾ - بكسر السين - جمعُ سَبَحةٍ، وهي الأرضُ تعلوها⁽¹⁸⁷⁾ الملوحة، ولا تكادُ تُثَبِّتُ شيئاً⁽¹⁸⁸⁾، والمعنى أنه ينزل خارج المدينة على أرضٍ سَبَحةٍ من سَبَاحِها **(فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ)** أي: إلى الدَّجَالِ **(يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ)** شكُّ من الراوي، وذكر إبراهيم بن سفيان⁽¹⁸⁹⁾ الراوي عن مسلمٍ كما في صحيحه أنه قال: الخَصِرُ⁽¹⁹⁰⁾، وكذا حكاه مَعْمَرُ⁽¹⁹¹⁾ في جامعه⁽¹⁹²⁾، وهذا إنَّما ينتم على القول ببقاء الخَصِرِ إلى ذلك الوقت كما لا يخفى، **(فَيَقُولُ) الرَّجُلُ: (أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَديثُهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ:)** أي لمن معه من أوليائه: **(أَرَأَيْتَ)** أي: أَخْبِرْنِي **(إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ:)** أي: اليهودُ ومن يصدِّقه من أهل الشَّقَاوَةِ: **(لا)**، أو المراد ما هو أعمُّ، أي: يقولون ذلك خوفاً منه لا تصديقاً له، أو يقصدون⁽¹⁹³⁾ بذلك عدمَ الشَّكِّ في كُفْرِهِ وأَنَّهُ دَجَالٌ، **(فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ)** بِقُدْرَةِ اللَّهِ ومُشِيتِهِ، وفي مسلمٍ: أَنَّهُ يأمر به &«فَيُوسَعُ»⁽¹⁹⁴⁾ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي⁽¹⁹⁵⁾ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُنْشَرُ بِالْمِنْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رَجُلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ

(184) زاد بعضهم: (يَنْزِلُ)، وليس عند الكُثْمِيهِي، وأبي ذر، وعلى كل منهما صح. انظر المرجعين السابقين.

(185) في النسخة الأزهرية: (بعض).

(186) في النسخة الأزهرية: (الذي).

(187) في نسخة أم القرى: (يعلوها).

(188) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (333/2).

(189) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، الإمام، القدوة، الفقيه، العلامة، المحدث، الثقة، كان من أئمة الحديث كثير الملازمة لمسلم، وكان مجاب الدعوة، مات سنة (308هـ) ..

انظر: الوافي بالوفيات (84/6)، وسير أعلام النبلاء (311/14)، شذرات الذهب (39/4).

(190) انظر: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه (4/2256) برقم: (2938).

(191) هو مَعْمَرُ بن زَاثِدٍ أبو عروة الأزدي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، نزيل اليمن. كان من أوعية العلم، مع الصدق، والتجري، والورع، والجلالة، وحسن التصنيف. مات سنة (153هـ).

انظر: المرح والتعديل (255/8)، تهذيب التهذيب (243/10)، وسير أعلام النبلاء (5/7).

(192) انظر: جامع مَعْمَرُ بن راشد المطبوع كملحق بمصنف عبد الرزاق (393/11) برقم: (20824).

(193) في نسخة أم القرى: (يصدقون).

(194) في نسخة أم القرى: (يوجع).

(195) في النسخة الأزهرية: (به).

يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقُطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا»⁽¹⁹⁶⁾ (يفعل به ذلك)⁽¹⁹⁷⁾ مرتين، وقيل: ثلاث مرّات، ويمنع في الرابعة، (فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ)؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ[^] (أخبر بأن)⁽¹⁹⁸⁾ علامة الدّجال أن يُحْيِي المقتول، فزادت بصيرته بتلك العلامة، وفي بعض النسخ: (أشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةً الْيَوْمَ)⁽¹⁹⁹⁾، فالمتمكّن (مُفَضَّلٌ عَلَى)⁽²⁰⁰⁾ نفسه باعتبارين، (فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ، فَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِ) أي: على قتله؛ لأنّ الله يُعْجِزُهُ بعد ذلك، فلا يقدِرُ على قتل ذلك الرّجل ولا غيره، وحينئذٍ يبطل أمره، وفي مسلم: ثم يقول أي الرّجل: &«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ حَتَّى يَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُهُ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهُ قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[^]: هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»⁽²⁰¹⁾⁽²⁰²⁾.

عَنْ جَابِرٍ، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ[^]، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقْلِنِي، فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، (وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا)»⁽²⁰³⁾⁽²⁰⁴⁾.

⁽¹⁹⁶⁾ مضى تخرجه، والذي في مسلم قوله: «قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْمَرُ بِالْمُنْشَارِ»، بدلًا عن (قَالَ فَيُنْشَرُ بِالْمُنْشَارِ).

⁽¹⁹⁷⁾ في نسخة أمّ القرى: (فيل يفعل به ذلك).

⁽¹⁹⁸⁾ في النسخة الأزهرية: (أبان).

⁽¹⁹⁹⁾ لم أجدها في أي من النسخ المطبوعة، والشّارح قد تبع القسطلاني في قوله ذلك. انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (338/3).

⁽²⁰⁰⁾ في نسخة أمّ القرى: (مفصل عن نفسه).

⁽²⁰¹⁾ مضى تخرجه. ونصّه، كما في مسلم: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُهُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهُ قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[^]: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

⁽²⁰²⁾ انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (338-339/3).

⁽²⁰³⁾ في نسخة أبي ذر من رواية الحموي والمستمل: (وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا). انظر: صحيح البخاري، الطبعة الأميرية، المطبوعة عن اليونانية (22/3). وصحيح البخاري، طبعة دار التأصيل المطبوعة عن السلطانية (65/3).

⁽²⁰⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث (22/3) برقم: (1883) بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (1006/2) برقم: (1383) (بنحوه موطأ).

(عَنْ جَابِرٍ) السَّلَمِيُّ أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) قِيلَ: اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ حَازِمٍ ⁽²⁰⁵⁾ الْمِنْقَرِيُّ ⁽²⁰⁶⁾ (إِلَى النَّبِيِّ) ^أ،
فَبَايَعَهُ ⁽²⁰⁷⁾ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ) حَالُ كَوْنِهِ (مَحْمُومًا فَقَالَ) لِلنَّبِيِّ ^أ: # (أَقْلَنِي) ⁽²⁰⁸⁾ قِيلَ: مَنْ
الْمُبَايَعَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ ⁽²⁰⁹⁾، وَقِيلَ: مِنَ الْهَجْرَةِ وَالْمَقَامِ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُرِدْ الْإِرْتِدَادَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ
حَلًّا مَا عَقَدَهُ إِلَّا بِمُوافَقَةِ النَّبِيِّ ^أ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أَرَادَ الرَّدَّةَ وَوَقَعَ فِيهَا لَقَتَلَهُ إِذْ ذَاكَ ⁽²¹⁰⁾ (فَأَبَى) أَيِ: النَّبِيُّ ^أ أَنْ يُقِيلَهُ
(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) تَنَازَعَهُ الْفَعْلَانِ قَبْلَهُ، وَهُمَا قَوْلُهُ: فَقَالَ، وَقَوْلُهُ: فَأَبَى، قَالَ ⁽²¹¹⁾ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ ^أ يَأْبَى مِنْ
إِقَالَتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْه بَيَعْتَهُ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ فَهِيَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَقُلْه؛ إِذْ لَا يَجِلُّ الرُّجُوعُ إِلَى الْكُفْرِ، وَإِنْ
كَانَتْ قَبْلَهُ فَهِيَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْمَقَامِ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا يَجِلُّ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ ⁽²¹²⁾، (فَقَالَ) ^و: (الْمَدِينَةُ
كَالْكَيْرِ) - بِكسر الكاف - الْمِنْفَعُ الَّذِي يُنْفَعُ بِهِ النَّارُ، أَوِ الْمَوْضِعُ الْمَشْتَمِلُ عَلَيْهَا، وَالْكُورُ - بِالضَمِّ - اسْمٌ لِلثَّانِي
فَقَطْ، كَمَا مَرَّ (تَنْفِي خَبْنَهَا) - بِمَعْجَمَةِ فَمُوحَّدَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَمِثْلَتُهُ - مَا تُبْرِزُهُ النَّارُ مِنَ الْوَسَخِ وَالْقَدْرِ (وَيَنْصَعُ) بِفَتْحِ
التَّحْتِيَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، آخِرُهُ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ، مِنَ النَّصُوعِ وَهُوَ الْخُلُوصُ ⁽²¹³⁾، أَيِ يَخْلُصُ
(طَبَّيْهَا) بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ، وَبِالزَّفْعِ، فَاعِلٌ يَنْصَعُ، وَهَذَا ⁽²¹⁴⁾ تَشْبِيهُ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الْكَيْرَ - لَشِدَّةِ نَفْخِهِ -
يَنْفِي عَنِ النَّارِ السَّحَابَ ⁽²¹⁵⁾(²¹⁶) أَيِ سَوَادِ الْقَدْرِ، وَالذُّخَانَ وَالزَّمَادَ، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا خَالِصُ الْجَمْرِ، هَذَا إِنْ أُريدَ

(205) قال الحافظ ابن حجر: "قوله: جاء أعْرَابِيٌّ، لم أقف على اسمه، إلا أنَّ الزمخشري ذكر في ربيع الأبرار (49/5) أَنَّهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَهُوَ مُشْكَلٌ لِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ مَشْهُورٌ، صَرَّحُوا بِأَنَّهُ
هَاجِرٌ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ^أ قَدْ مَاتَ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلَعَلَّهُ آخِرُ وَاثِقِ اسْمِهِ وَاسْمَ أَبِيهِ، وَفِي الذَّيْلِ لِأَبِي مُوسَى (171): فِي الصَّحَابَةِ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْمِنْقَرِيُّ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ هَذَا". فَتَحَ الْبَارِي،
لَا بِنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (97/4).

(206) فِي نَسْخَةِ أُمِّ الثُّرَيِّ: (الْمَنْغَرِي).

(207) فِي نَسْخَةِ أُمِّ الثُّرَيِّ: (فَتَابِعَهُ).

(208) أَقَالَ الْبَيْعَ أَوْ الْعَهْدَ فَسَخَّه، وَأَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ صَفَحَ عَنْهُ وَتَجَاوَزَ، وَأَقَالَ قُلَانًا مِنْ عَمَلِهِ أَعْقَاهُ مِنْهُ وَنَحَاهُ عَنْهُ. انْظُرْ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (770/2).

(209) عَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ. انْظُرْ: فَتَحَ الْبَارِي، لَابِنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (97/4)، وَانْظُرْ: الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (70/9).

(210) انْظُرْ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، لَابِنِ بَطَّالٍ (552/4).

(211) فِي النُّسخَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ: (أَيِ).

(212) انْظُرْ: عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (246/10).

(213) انْظُرْ: الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (71/9).

(214) فِي النُّسخَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ: (وَهُوَ).

(215) فِي نَسْخَةِ أُمِّ الثُّرَيِّ: (السَّجَام).

(216) عِنْدَ الْقِسْطَلَّانِيِّ: السَّحَابُ. وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ. جَاءَ فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ (422/1): (السَّحَابُ) سَوَادُ الْقَدْرِ وَالْفَحْمِ، وَيُقَالُ: لَيْلٌ سَحَابٌ أَسْوَدُ. وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ (281/12): السَّحَابُ
وَالسَّحَابُ وَالسَّحَابَةُ: السَّوَادُ.

بالكبر المنفخ، فإن أريد به الموضع فيكون المعنى أن ذلك الموضع - لشدة حرارته - ينزع حَبَث الحديد والفضة والذهب، ويُخرج خلاصة ذلك، والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحُمى والوصب، وشدة العيش وضيق الحال، التي تُخلص النفس من الاسترسال في الشهوات، وتظهر خيارهم وتركيبهم، وليس هذا الوصف عامًا لها في جميع الأزمنة، بل خاص بزمانه، عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لا يخرج عنها رغبة في عدم الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة كما مر⁽²¹⁷⁾.

15- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ^٨ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ»⁽²¹⁸⁾.

(عَنْ أَنَسٍ) (I عَنْ النَّبِيِّ ^٨) أَنَّهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي) تشية ضِعْف بالكسر، وضِعْف الشيء في اللغة مثله، وضِعْفَاهُ مثلاه، ويُطلق الضِعْف على المثل أي: ما يُزاد⁽²¹⁹⁾، فيقال: لك ضِعْفُهُ؛ يُريدون مثليه وثلاثة أمثاله؛ لأنه زيادة غير محصورة⁽²²⁰⁾، وأما قول الفقهاء: له ضِعْفُ نصيب⁽²²¹⁾ فلان أي مثلاه، وله ضِعْفَاهُ أي: ثلاثة أمثاله، فمبني على العُزف في الوصايا، وكذا في الأقاير (نحو: له علي⁽²²²⁾) ضِعْفُ درهم فيلزمه درهمان، (على اللغة)⁽²²³⁾ والمعنى هنا⁽²²⁴⁾: اللهم اجْعَلْ بالمدينة مثلي (مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ) الدُّنْيوية؛ إذ هو

(217) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (339/3).

(218) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث (23/3) برقم: (1885) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي^٨ فيها بالبركة (994/2) برقم: (1369) بمثله.

(219) انظر: الصِّحاح، للجوهري (1390/4)، والقاموس المحيط (829/1-830).

(220) انظر: القاموس المحيط (830/1).

(221) في نسخة أم القرى: (لصيب).

(222) في نسخة أم القرى: (لخوله عن).

(223) عند القسطلاني: لا العمل باللغة. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (340/3).

(224) سقطت من النسخة الأزهرية.

مجلد⁽²²⁵⁾ فسره الحديث⁽²²⁶⁾ الآخر: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا»⁽²²⁷⁾ فلا يُقال: إِنَّ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْبَرَكَةِ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُ صَلَاةِ الْمَدِينَةِ ضِعْفِي ثَوَابِ صَلَاةِ مَكَّةَ، أَوْ الْمَرَادُ عَمُومُ الْبَرَكَةِ، لَكِنْ خُصَّتِ الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ حَصُولِ أَفْضَلِيَةِ الْمَقْضُولِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ثَبُوتُ الْأَفْضَلِيَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَيْضًا لَا دَلَالَةَ فِي تَضْعِيفِ الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ عَلَى فَضْلِهَا عَلَى مَكَّةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّامُ وَالْيَمَنُ أَفْضَلَ مِنْ مَكَّةَ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا»⁽²²⁸⁾ أعادها ثلاثاً⁽²²⁹⁾، وهو باطلٌ كما لا يخفى؛ فالتَّكْرِيرُ لِلتَّأْكِيدِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ الْأَبِيُّ: وَمَعْنَى (ضِعْفٌ مَا بِمَكَّةَ) أَنْ الْمَرَادَ مَا أَشْبَعَ بَغِيرَ مَكَّةَ رَجُلًا أَشْبَعَ بِمَكَّةَ رَجُلَيْنِ وَبِالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، فَالْأَظْهَرُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْبَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْاِقْتِيَّاتِ⁽²³⁰⁾. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي نَفْسِ [الْكَيْلِ]⁽²³¹⁾ بَحِثْ يَكْفِي الْمُدَّ فِيهَا مَنْ لَا يَكْفِيهِ فِي غَيْرِهَا⁽²³²⁾ وَهَذَا أَمْرٌ مُحَسَّوسٌ عِنْدَ مَنْ سَكَنَهَا⁽²³³⁾.

16- عَنْ عَائِشَةَ 9، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

(225) فِي نَسْخَةِ أُمِّ الْقُرَى: (مَجْمُول).

(226) فِي النِّسْخَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ: (بِالْحَدِيثِ).

(227) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالْبَيْتِ، بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ (35/4) بِرَقْمٍ: (2889)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سَكَنِ الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَاتِهَا (1002/2) بِرَقْمٍ: (1374).

(228) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ» (54/9) بِرَقْمٍ: (7094). وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، مُسْنَدُ الْمُكْتَرِبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (458/9) بِرَقْمٍ: (5641)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(229) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (98/4).

(230) انْظُرْ: إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لِلْأَبِيِّ (463/3).

(231) فِي الْأَصْلِ (الْمِيلِ) وَالتَّصْحِيحُ مِنْ نَسْخَةِ أُمِّ الْقُرَى وَالْأَزْهَرِيَّةِ.

(232) انْظُرْ: الْمَنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (142/9). وَعِبَارَةُ النَّوَوِيِّ فِيهِ: «الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي نَفْسِ الْمَكِيلِ فِي الْمَدِينَةِ، بِحَيْثُ يَكْفِي الْمُدَّ فِيهَا مَنْ لَا يَكْفِيهِ فِي غَيْرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(233) انْظُرْ: إِرْشَادُ السَّارِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (340/3).

بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخِرْ وَجَلِيلُ؟
 وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطْفِيلُ؟

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي! هَلْ أَبَيَّتَنَ لَيْلَةً
 وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ

قَالَ: اللَّهُمَّ، الْعَنُ شَيْبَةَ بَنِ رَيْبَعَةَ، وَعُثْبَةَ بَنِ رَيْبَعَةَ، وَأُمَيَّةَ بَنِ خَلْفٍ؛ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^٨: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ»، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَغْنِي مَاءً آجِنًا" (234).

(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ^٨ الْمَدِينَةَ) أي يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول - كما جَزَمَ به النووي في كتاب "المسير" من الروضة ⁽²³⁵⁾ - (وَعِكَ) ⁽²³⁶⁾ بضم الواو، وكسر العين المهملة، أي حُمَّ (أَبُو بَكْرٍ) الصديق (وَبِلَالٌ) المؤذن ^٨ (فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٍ) بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، والموحدة المشددة، أي: يُقَالُ له: أَنْعِمَ صَبَاحًا، أَوْ يُسَقَى صَبُوحَهُ وَهُوَ شَرِبَ ⁽²³⁷⁾ الْغَدَاةَ (فِي أَهْلِهِ * وَالْمَوْتُ أَذْنِي) أي: أَقْرَبُ (مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) بسكون الهاء فيهما، وفي نسخة بكسرها ⁽²³⁸⁾، والشِّرَاكُ - بكسر الشين المعجمة - أحدُ سُيُورِ النَّعْلِ التي تكون على وجهها، (وَكَانَ بِلَالٌ) I (إِذَا أَقْلَعَ) ⁽²³⁹⁾ بضم الهمزة مبنياً للمفعول، أو بفتحها مبنياً للفاعل، أي: كَفَّ (عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ) - بفتح العين، وكسر القاف، وسكون التَّحْتِيَةِ - فعيلة بمعنى مفعولة، أي: صَوْتَهُ بَاكِيًا حَالُ كَوْنِهِ يَقُولُ: (أَلَا لَيْتَ شِعْرِي! هَلْ أَبَيَّتَنَ لَيْلَةً * بِوَادٍ) ويروى: بِفَجٍّ (وَحَوْلِي) مبتدأ خبره (إِذْخِرْ) بكسر الهمزة بمعجمتين، الحشيش المعروف ⁽²⁴⁰⁾ (وَجَلِيلٌ) - بفتح الجيم، وكسر اللام الأولى

⁽²³⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، فضائل المدينة، باب كراهية النَّبِيِّ ^٨ أن تعرى المدينة (23/3) برقم: (1889) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التَّزْيِينِ فِي سَكَنِ الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَلْوَانِهَا (1003/2) برقم: (1376) (بنحو مختصر).

⁽²³⁵⁾ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (205/10).

⁽²³⁶⁾ في نسخة أم القرى: (وَعَت).

⁽²³⁷⁾ في النسخة الأزهرية: (شراب).

⁽²³⁸⁾ انظر: صحيح البخاري، الطبعة الأميرية، المطبوعة عن اليونانية (23/3). وصحيح البخاري، طبعة دار التأصيل المطبوعة عن السلطانية (67/3).

⁽²³⁹⁾ وفي نسخة أبي ذر: (أَقْلَعَ). انظر: صحيح البخاري، الطبعة الأميرية، المطبوعة عن اليونانية (23/3). وصحيح البخاري، طبعة دار التأصيل المطبوعة عن السلطانية (67/3).

⁽²⁴⁰⁾ انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (33/1).

- نبتٌ ضعيفٌ وهو الثُّمام⁽²⁴¹⁾، والجملةُ حاليةٌ. وأنشده الجوهريُّ في مادة جَلَّ⁽²⁴²⁾: بمكَّةَ حولي⁽²⁴³⁾، بلا واو، وهو أيضًا حالٌ (وَهَلْ أَرَدَنْ) بالنُّونِ الخفيفة (يَوْمًا مِيَاةً مَجَنَّةً) - بفتح الميم وكسرهما، وبفتح الجيم والنُّونِ المشدَّدة - موضعٌ على أميالٍ يسيرةٍ من مكة⁽²⁴⁴⁾ بناحية مَرِّ الظُّهْرَانِ⁽²⁴⁵⁾، وقال الأزرقى: على بَرِيدٍ من مكة⁽²⁴⁶⁾، وهي سُوقُ هجر، (وَهَلْ يَبْدُونُ) بالنُّونِ الخفيفة، أي يَظْهَرُنَّ (لِي شَامَةً) بالشين المعجمة (وَطَفِيلٌ) - بفتح المهملة، وكسر الفاء - جَبَلَانِ على نحو ثلاثين مِيلًا من مكة⁽²⁴⁷⁾، وقيل عَيْنَانِ⁽²⁴⁸⁾، قيل: وليس هذان البيتان لبلا، بل لبكر بن غالب الجُرْهُمِي أنشدهما عندما نَفَتْهُمُ خُرَاعَةً من مكة⁽²⁴⁹⁾. وتأمَّلْ كيف تَعَزَّى أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - عند أخذ الحمى بما ينزل به مِنَ الموتِ الشَّامِلِ للأهليل وللغريب، وبلا I تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة الغرباء، يظهر لك فضل أبي بكر على غيره من الصَّحابة M، (قَالَ) أي: بلا، وفي نسخة: وقال⁽²⁵⁰⁾، بواو العطف، وفي أخرى إسقاطُ ذلك⁽²⁵¹⁾ والاختصار على قوله: (اللَّهُمَّ الْعَن شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعَثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا) أي: اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا (مِنْ أَرْضِنَا) مكة (إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ) - بالهمز والمد وقد يُقْصَر⁽²⁵²⁾ - الموت الذريع، يريد المدينة (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ) حبًّا من حُبِّبْنَا مكة (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدِينَا) أي: صاع المدينة، وهو مكيٌّ يسعُ أربعة أمدادٍ، والمدُّ رطلٌ وثُلُثٌ عند أهل الحجاز، ورطلان عند غيرهم، وهو مذهبُ الحنفيَّة، وقيل: يُحْتَمَلُ أَنْ ترجع البركةُ إلى كثرة ما يُكَالُ بها من غَلَّاتِهَا وثِمَارِهَا، (وَصَحَّحَهَا) أي: المدينة (لَنَا) مِنَ الْأَمْرَاضِ، (وَأَثْقَلْنَا حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ) -

⁽²⁴¹⁾ انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (289/1).

⁽²⁴²⁾ في نسخة أم القرى: (جليل).

⁽²⁴³⁾ انظر: الصَّحاح، للجوهري (1659/4).

⁽²⁴⁴⁾ انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (521/2)، الصَّحاح، للجوهري (2094/5).

⁽²⁴⁵⁾ انظر: معجم البلدان (58/5).

⁽²⁴⁶⁾ انظر: أخبار مكة، للأزرقى (179/1).

⁽²⁴⁷⁾ المرجع السابق.

⁽²⁴⁸⁾ انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (521/2).

⁽²⁴⁹⁾ انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (342/3)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (250/10).

⁽²⁵⁰⁾ انظر: صحيح البخاري، الطبعة الأميرية، المطبوعة عن اليونانية (23/3). وصحيح البخاري، طبعة دار التأصيل المطبوعة عن السلطانية (68/3).

⁽²⁵¹⁾ (قَالَ): ساقطة عند أبي ذر، والقابسي، وابن عساكر. انظر: المرجعان السابقان.

⁽²⁵²⁾ انظر الصَّحاح، للجوهري (79/1).

بضمّ الجيم، وسُكون المهملة - ميقَات أهل مصر، وخصَّها لأنَّها كانت إذ ذاك دارَ شريكٍ فدعَا بنقلها، ثمَّ لينتقلوا⁽²⁵³⁾ بها عن مَعونة أهل الكفر، فلم تَزَلْ (يومئذٍ)⁽²⁵⁴⁾ أكثر بلاد الله حُمى؛ لا يشرب أحدٌ مِنْ مَائِهَا إِلَّا حُمًّا. (قَالَتْ) أي عَائِشَةُ 9: (وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ) بهمزةٍ مضمومةٍ على وزن أفعَل التَّفضيل، أي: أكثر وباءً وأشدُّ مِنْ غيرها، (قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ) - بضمِّ الموحَّدة، وسُكون الطَّاء وفتح الحَاء المهملتين، وبعد الألف نونٌ - وادٍ في صحراء المدينة⁽²⁵⁵⁾ (يَجْرِي نَجْلًا) - بفتح النُّون، وسُكون الجيم - ما يجري على وجه الأرض، (تَغْنِي) عَائِشَةُ (مَاءً آجِنًا) بفتح الهمزة الممدودة، وكسر الجيم، بعدها نونٌ، أي: مُتَغَيِّرًا. وغرضُ عائشة بذلك بيانُ السَّبب في كثرة الوباء بالمدينة؛ لأنَّ الماء الذي هذا⁽²⁵⁷⁾ صِفَتُهُ يَحْدُثُ عنه المرضُ⁽²⁵⁸⁾.

المراجع

1- صحيح البخاري

(253) في نسخة أمِّ الثُّرى والأزهرية: (ليشتغلوا). وكذا عند القسطلاني. انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (343/3).

(254) في نسخة أمِّ الثُّرى: (تزل من يومئذ).

(255) انظر: معجم البلدان (446/1)، والمعالم الأثرية في السُّنَّة والسيرة (35).

(256) في النسخة الأزهرية: (كسر).

(257) في النسخة الأزهرية: (هو).

(258) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (343/3)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (250-251/10).

- 2- مسند أحمد
- 3- صحيح مسلم
- 4- القاموس المحيط
- 5- سنن أبو داود
- 6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق
- 7- تكملة الطوري
- 8- حاشية ابن عابدين
- 9- شرح معاني الآثار للطحاوي
- 10- فتح الباري لابن حجر
- 11- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
- 12- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة
- 13- إكمال المعلم بفوائد مسلم
- 14- طبقات الشافعية للسبكي
- 15- تذكرة الحفاظ
- 16- النجوم الزاهرة
- 17- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
- 18- المعجم الكبير للطبراني
- 19- سنن الترمذي
- 20- العلل للدارقطني
- 21- مختصر تلخيص الذهبي
- 22- الموضوعات لابن الجوزي
- 23- شرح الزرقاني على الموطأ

- 24- وفيات الأعيان
- 25- تذكرة الحفاظ
- 26- المغرب في حُلِّي المغرب
- 27- الروض الأنف
- 28- الحاشية لابن المنير
- 29- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر
- 30- الإجماع
- 31- مراتب الإجماع
- 32- الإقناع في مسائل الإجماع
- 33- المقدمات الممهّدات
- 34- بدائع الفوائد لابن القيم
- 35- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن
- 36- مجموع الفتاوى
- 37- الحماسة البصرية
- 38- لسان العرب
- 39- الاستيعاب في معرفة الأصحاب
- 40- أسد الغابة
- 41- الإصابة في تمييز الصحابة
- 42- الضعفاء للعقيلي
- 43- مسند البراء بن عازب
- 44- مسند أبو يعلى
- 45- تهذيب الكمال

- 46- الوافي بالوفيات
- 47- سير أعلام النبلاء
- 48- تاريخ المدينة لابن أبي شبة
- 49- المعجم الوسيط للطبراني
- 50- الجامع الصحيح للبخاري
- 51- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع
- 52- الأعلام للزركلي
- 53- إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم لأبي عبد الله الأبي
- 54- النهاية في غريب الحديث والآثر
- 55- ترتيب المدارك
- 56- الديباج المذهب
- 57- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
- 58- أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي
- 59- الثقات لابن حبان
- 60- تذكرة الحفاظ
- 61- طبقات الشافعية الكبرى
- 62- تهذيب الكمال
- 63- تذكرة الحفاظ
- 64- رجال صحيح مسلم
- 65- مسند البزار
- 66- مسند جابر بن عبد الله
- 67- الوافي بالوفيات

- 68- الترغيب والترهيب
- 69- تاريخ خليفة بن خياط
- 70- تاريخ الطبري
- 71- تاج العروس
- 72- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري
- 73- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع
- 74- معجم البلدان
- 75- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم
- 76- البداية والنهاية
- 77- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
- 78- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
- 79- لسان الميزان
- 80- شرح مشكل الآثار
- 81- شذرات الذهب
- 82- جامع معمر بن راشد
- 83- ربيع الأبرار للزمخشري
- 84- الذيل لأبي موسى
- 85- الكواكب الدراري
- 86- روضة الطالبين وعمدة المفتين
- 87- الصحاح للجوهري
- 88- أخبار مكة للأزرقي
- 89- المعالم الأثرية في السنة والسير